

محاكمة أول مرتزق أبيض في الخرطوم

رولف شتاينر

- القبض
- الترحيل
- الاعتقال
- المحاكمة

عادل أحمد إبراهيم محمد



المرتزقة في أفريقيا

محاكمة أول مرتزق أبيض في الخرطوم

رولف شتاينر

القبض - الترحيل - الاعتقال - المحاكمة

عادل أحمد إبراهيم محمد



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب : محاكمة أول مرتزق أبيض في الخرطوم رولف شتاينر

المؤلف : عادل أحمد إبراهيم محمد

رقم الإيداع :

رقم الإيداع :

٢٠١٢/٢٠٥٤

الطبعة الأولى ٢٠١١



مكتبة جزيرة الورد

القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل

ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ ـ ٢٧٨٧٧٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

■ المقدمة

إن الحقائق والأدوار التي لعبتها المخابرات العالمية ومن ورائها المخابرات الإسرائيلية في أفريقيا، وعلى وجه الخصوص في جنوب السودان ليس خافيا على الأجيال السابقة والحاضرة بل والقادمة.

فقد توحدت إرادة أدوار هذه المخابرات ضد السودان وضد إرادته مثلما اتحدت إرادتها ضد أفريقيا وشعوبها لقهرها وسلبها حقها في الحياة وفي الحرية.

هذا الكتاب يكشف أقوال شتاينر واعترافاته لفضح مصالح هذه الأدوار واتخاذها لأرض السودان ساحة للصراع.

إسرائيل تحث وتدرب وترسل إمدادات الأسلحة والخبراء وتعد الخطط ، إن انفصال الجنوب ليس وليدة لحظة بعينها وإنما عبرت عنه هجمات استعمارية استهدفت وحدة السودان وأفريقيا الأمر الذي لم يكن خافيا على أحد.

هذه الوثيقة قصدنا فيها فضح أشكال التآمر على السودان وهي حقائق مفيدة للأجيال وكذا للدرس والتحصيل لاتخاذ مواقف اليقظة والحذر، إن مراجعة شتاينر ذلك المرتزق الألماني كشفت كل أسباب التآمر ضد السودان، فالتآمر متحد الهدف متعدد الوجود والوجوه.

المُرْتَزقة:

اسم يطلق على شخص يخدم في القوات المسلحة لبلد أجنبي من أجل المال. ومعظم الرجال والنساء المرتزقة يفعلون ذلك من أجل المال أو لأنهم يحبون الحرب و المغامرة. استخدمت في بلاد فارس و اليونان و روما، في الأزمنة القديمة، وقد شاع استخدام المرتزقة خلال الفترة من القرن الثاني عشر حتى القرن السادس عشر الميلاديين، فقد استأجر كثير من الحكام آنذاك جنوداً محترفين مدربين لحماية دولهم. كما أن بعض الحكام ربحوا أموالاً بتأجير جيوشهم لدول أخرى للعمل مرتزقة. ومثال على ذلك فقد استأجرت بريطانيا أثناء الثورة الأمريكية (١٧٧٥ - ١٧٨٣م) جنودًا من الألمان لمحاربة السكان الأمريكيين.

كان استخدام المرتزقة في السابق سرا فإنه اليوم أصبح علنيا وتحت اسم متعهدين عسكريين خاصين Military Private Contractors يمارسون في الغالب معظم المهام الضرورية التي تمارسها الجيوش النظامية في ساحات الحروب ولكن بأدوار خفية.

تنحصر مهمة المرتزقة في تنفيذ المهام المكلفة لهم بنجاح وبأي وسيلة كانت وقبض الثمن وتفضل الحكومات الآن استخدام المرتزقة لأنهم ينظرون إلى الحرب نظرة براغماتية بعد ازدياد الحاجة لاستئجار المرتزقة لكثرة الصراعات الإقليمية في مناطق مختلفة من العالم مثال على ذلك (بلاك ووترز - التي تضم مرتزقة من عتاة المجرمين من كل أنحاء العالم).

وقد زاد خطر الارتزاق العسكري بعد أن انتشرت في دول العالم بسبب القبلية – العرقية – الدكتاتورية – الفساد . ومعظم الحروب والصراعات حقيقة مخزنة في حياة الشعوب خلال العقود الماضية ومعظم الحروب والصراعات تمت داخليا إما بسبب نزاعات عرقية أو طائفية أو حزبية أو صراع على النفوذ والاستيلاء على مصادر الثروة، أو نتاج رواسب ترسبت منذ فترة السياسات الاستعمارية مثل

التداخل في ترسيم الحدود وخطوط تقاسم المياه وغيرها ولكن تجتمع كل هذه العوامل في شيء واحد أنها اجتمعت لاستئجار المرتزقة بواسطة أطراف الصراع، بزغ نجم رولف شتاينر المرتزقة الألماني في جنوب السودان بعد أن كون جوزيف لاقو قوة تمرد جديدة باسم الأنيانيا الوطنية والذي استطاع أن يقوي مركزه وسط حركة التمرد الأنيانيا الأولي في شرق الاستوائية في الفترة من فبراير – نوفمبر ١٩٦٩ بعد أن استطاع الانقلاب على القائد الجنوبي المتمرد اميديو تارنج ، ومن ثم قامت القوى الغربية والكنيسة بتقديم المساعدات العسكرية والمالية له كما بدأت أعداد كبيرة من المرتزقة الأوروبيين والذين كانوا يعملون في الكنغو وبيافرا بالعمل معه وتدريب قواته ومنهم المرتزق الألماني رولف شتاينر.









من هو رولف شتاينر بحسب الوثائق الرسمية

من مواليد ٣ من يناير ١٩٣٣م، جندي ومرتزق ألماني شارك في حرب الجزائر وحرب بيافرا والحرب الأهلية السودانية الأولى حيث ألقي القبض عليه، وبعد العفو عنه ذهب للمشاركة في الحرب الأهلية اللبنانية.

سيرته

انضم في عمر السابعة عشر إلى الفيلق الأجنبي الفرنسي. فحارب في حرب الهند الصينية ثم في حرب الجزائر. وفي سنة ١٩٥٩م، أصيب بالسل، فترك الفيلق الأجنبي لأجل غير مسمى. تزوج أول مرة عام م١٩٦٣، وقضى بعض الوقت مع زوجته في كرنوبل ثم نيس. إلا أنه لم يتحمل الحياة المدنية.

عمل لاحقاً في المنظمة الإرهابية، منظمة الجيش السري OAS المكونة من المستوطنين الفرنسيين بالجزائر، حيث تعامل بالمتفجرات البلاستيكية وعمليات قذرة أخرى. وبعد استقلال الجزائر، قابل ممثلين لقبائل الإيبو للمشاركة في حرب بيافرا في عام ١٩٦٧م. إلا أنه ترك ميدان القتال بعد تنفيذ عقده الأول لمدة ستة أشهر بسبب إصابته بانهيار عصبي. ثم عمل بعد ذلك مستشاراً للمتمردين في جنوب السودان في الحرب الأهلية

السودانية الأولى. وقد ألقي القبض عليه في ١٩٧١م في أوغندا، قبيل مجيء عيدي أمين للحكم، وتم تسليمه إلى السودان. وهناك حوكم كأول مرتزق أبيض يُلقى القبض عليه، ثم حكِم عليه بالإعدام، ثم خفف الحكم إلى ٢٠ سنة، ثم أطلِق سراحه بعد ٣ سنوات لأسباب قيل أنها طبية. وعاد إلى ألمانيا حيث قيل أنه تقاعد، ونشر مذكراته، بعنوان «آخر مغامرة». ثم ذهب للقتال في الحرب الأهلية اللبنانية بجانب ميليشيات حزب الكتائب اللبناني.

يقول الفريق جوزيف لاقو عن شتاينر في مذكراته في الصفحات ٢٥٨ – ٢٦١ – ترجمة محمد على جادين – مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية ما يلي:

كان شتاينر مغامرا من ألمانيا الغربية، وأخبرني الإسرائيليون انه كان نازيا في شبابه، وفي وقت لاحق سجل في خدمة الفرقة الخارجية للجيش الفرنسي. وحارب في الجزائر والهند الصينية وأخيرا في بيافرا في شرق نيجيريا – وعندما سمع بالنزاع السوداني تعاطف مع حركة الأنيانيا وقدم خدماته للعمل معنا – وبمساعدة أنصارنا تمكن من الوصول إلى أوغندا حيث كان مستعدا للدخول إلى جنوب السودان – قابل الجنرال عيدي أمين[1]، الذي ساعده وأرسله للضفة الغربية بالاستوائية حيث رئاسة حكومة الجنرال تافينق العسكرية في أييدي ، كان أمين يستهدف تلك المجموعة بحكم ارتباطها بقبيلته الكاوكاوا، الموزعة بين أوغندا والسودان وزائير – وعلي أيومي الذي تركته في قيادة المجموعة الثالثة في الضفة الغربية يقال : إنه من أقربائه.

وعندما وجد شتاينر أن ذلك المركز قد حول إلى الضفة الشرقية جاء عبر أورريني – كي – بول وقدم خدماته هناك ولكنه تشكك في قبولي لطلبه، بحكم

---

(١) عيدي أمين : قاد انقلابًا عسكريًا على ملتون أبوتي في العام ١٩٧١م – حكم أوغندا حتى العام ١٩٧٩م في يناير – تميز حكمه بانتهاك حقوق الأنسان والقمع السياسي – أطيح به وغادر إلى منفاه في السعودية بمدينة جدة حيث توفي فيها.

وجود الإسرائيليين معنا – وعلم أيضا أنني لم أكن راضيا عنه لأنه نظم حرس الشرف للجنرال تاقنيق عندما عاد كسجين إلى مورتا في طريقه إلى غرب الاستوائية ومن جانبي لم أكن أعرف ما أفعل معه ، عندما قدم نفسه لنا – وهناك عوامل عديدة كان على أخذها في الاعتبار قبل التقرير بشأنه تمثلت في الآتي:

- احتاج إلى أي شخص بطاقته القتالية .
- لم يطرح أي شروط، ولم يطلب مقابلا ماليا .
- سيكون مفيدا، حتى كمدرب .

أما العوامل السلبية فتتمثل في الآتي:

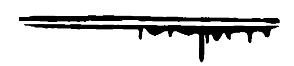
- الوفد الإسرائيلي سمع بوجوده في الضفة الغربية وكانوا غير مرتاحين لذلك – تحدثوا عن دوره كنازي في شبابه وأنه لا يمكن قبوله كزميل
- شتاينر يحارب دائما مع الجانب الخاسر ، ولا أريده أن ينقل هذا السلوك السئ إلى الأنيانيا.
- سمعت أنه عنيد ومشاكس ولا أريد شخصا سيصبح بعد حين مشكلة.

وهكذا يتضح أن المضار المتوقعة من تجنيده وقبول خدماته تفوق المزايا المتوقعة ، ولذلك لم أوافق على قبول عرضه، فأبلغته بأدب واحترام أنني لا أستطيع قبول طلبه ، لأن الإسرائيليين الذين كانوا معي لا يقبلونه كزميل لأسباب يعرفها – وقلت له بوضوح أنني كنت سأقبله كموجه ، إذا كان الأمر بيدي وحدى – وكان الوفد الإسرائيلي قد عاد إلى بلاده عندما جاءنا شتاينر. وقد كنت أفضل ألا يكونوا متواجدين في موسم الجفاف، واحتمالات تعرض معسكرنا لهجوم من القوات الحكومية – وأوصيت أن يرجع شتانير إلى ألمانيا للقيام بالدعاية اللازمة وجمع تبرعات لحركتنا – فأعجب بصراحتي وطلب مني إمهاله شهرا واحدا لتمكينه من العودة إلى مورتا ليرتب أشياءه، ومن ثم يرجع بالطريقة التي دخل بها للجنوب –

وقبلت طلبه كخطوة لإخراجه من الضفة الشرقية فقبل أن يعود إليها الأصدقاء الإسرائيليون – وبعد ذلك سافر إلى مورتا ومكث هناك أكثر من المدة التي طلبها – وعندما كثفت قوات العدو هجماتها، حاول أن يترك المنطقة ولكنه وجد الوضع مختلفا جدا وجد أنه مطلوب القبض عليه من قبل الجنرال أمين ود .أبوتي لأسباب مختلفة والرجلان في ذلك الوقت كانا في حالة مزعجة من القلق والاضطراب ، فقد كان أبوتي واعيا بتورط الجنرال أمين في إدخال شتاينر إلى الجنوب وفي خلق توتر في علاقاته مع السودان – وكان يريد أن يحصل على أي وثائق من شتاينر يمكنه الاستفادة منها لإدانة الجنرال أمين من جانبه كان يريد الوصول لنفس الهدف قبل خصمه، وبعد فترة قصيرة من مغادرة شتاينر لمنطقة مورتا قام الجنود الأوغنديون الذين قادوه إلى داخل الجنوب باعتقاله وتجريده من أي وثائق وأوراق قد تورط رئيسهم ، ومن ثم سلموه لوحدة الخدمات العامة التابعة للرئيس أمين، فقط كموزنقو – وهناك أخضعوه لتحقيق مكثف وأودعوه السجن لفترة من الزمن. وفي وقت لاحق قاموا بتسليمه للحكومة السودانية، وبعد فترة علمت أنه قام بمغامرة مع الأنيانيا في مورتا للهجوم على حامية كاجوكاجي ، قبل عبوره للضفة الشرقية لمقابلتي – وعلمت أيضا أن تلك المحاولة دفعت الحكومة السودانية عبر الأراضي الأوغندية – ومنذ ذلك اليوم بدأت القوات السودانية في متابعة تحركات شتاينر بين أوويني – كي – بول ومورتا.

بعد فترة قصيرة من تسليمه لحكومة السودان قامت قواتها بمهاجمة قاعدتنا الرئيسية في أوويني – كي – بول. وسبق هذا الهجوم قيام طيارات الأنتنوف برحلة استطلاعية في المنطقة – ولكنها لم تنجح في مهمتها وذلك لأننا بدأنا في تحويل المعسكر الرئيسي إلى موقع جديد في جبال أشولي. واستطعنا في وقت وجيز تحويل مخازننا وتأمينها في مناطق داخل الغابات – وتضاريس الأرض وسط جبال أشولي كانت ملائمة لدفاعاتنا بشكل ممتاز – وعندما بدأ الهجوم الحكومي، كانت كل

احتياطاتنا من الأسلحة والمخازن خارج منطقة المعسكر الرئيسي باستثناء المستشفي . بدأ الهجوم بقذف عالٍ، في وقت تتقدم فيه قوات المشاة نحو مواقعنا بمساعدة نيران كثيفة من طيارة هليكوبتر – وفضلت عدم حماية أووينى – كي – بول ، فقد قامت المنطقة بدورها المحدد في عمليات إسقاط المؤن والأسلحة ، وانسحبنا منها إلى مواقع أخرى، لا يستطيع العدو الوصول إليها بسهولة ، المهم عندما وصلوا الموقع وجدوه خاليا، وبينما كنا نقوم بإعادة تنظيم معسكرنا ، وصل الوفد الإسرائيلي بقيادة جون، الذي كان يقود الوفدين الأولين ، جاء في وقت مبكر كأنهم قد جاءوا لإنقاذنا ومع ذلك فقد كنت أريد تأخير وصولهم حتى نهاية موسم الجفاف – وكان ذلك هو الوفد الخامس [1].



(١) الفريق جوزيف لاقو: قائد حركة الأنيانيا وحركة تحرير السودان في ستينيات القرن الماضي وقّع مع جعفر نميري رئيس جمهورية السودان اتفاقية أديس أبابا مارس ١٩٧٢م التي أنهت عقودا من الحرب الأهلية في جنوب السودان – أصبح فيما بعد نائب لرئيس الجمهورية ثم سفيرا متجولا .



■ كيف جرت عملية نقل شتاينر من أوغندا إلى السودان

يقول الأستاذ محجوب عثمان[1] سفير السودان في كمبالا عن عملية ترحيل شتاينر من أوغندا إلى السودان ما يلي :

في نهاية الستينيات انضم الألماني شتاينر إلى قوات الأنيانيا في جنوب السودان وساعدت خبرته العسكرية المتطورة في رفع المقدرات القتالية والروح المعنوية عند جنود الأنيانيا لدرجة أن بعض وحدات الجيش الشمالي كانت تتجنب مناطق تواجده وعندما اعتقله الجيش الأوغندي بطريقة عفوية وهو داخل أوغندا طالبت ألمانيا الغربية وقتها بإرساله إلى بون لتجنب الفضيحة ووعدوا أوغندا بمساعدات ضخمة وكنت - والحديث - لمحجوب عثمان وقتها سفيرا للسودان في أوغندا فبدأت في مناطحة السفارة الألمانية التي فرشت البحر طحينة لرجال حكومة ملتون أبوتي[2] فذهبت مزودا بوثيقة اقترحها

(١) محجوب عثمان محمد خير - وزير الإرشاد القومي (الإعلام) - ١٩٦٩ - ثم سفيرا للسودان في يوغندا ١٩٧٠م - أقنع الرئيس الأوغندي ملتون أبوتي إبان عمله سفيرا حين جري اعتقال شتاينر بواسطة السلطات الأوغندية في تسليمه للسودان وقد نجح في ذلك بعد أن عرض على أبوتي وثيقة مؤتمر القمة الأفريقي في كنشاسا في ١٩٦٩م في تسليم المرتزقة الأمر الذي أدى إلى ترحيل شتاينر - صحيفة الأيام اليومية .

(٢) ملتون أبوتي : رئيس جمهورية أوغندا في العام ١٩٦٦ - أطيح به في انقلاب عسكري بقيادة عيدي أمين في العام ١٩٧١م لكنه عاد إلى أوغندا بغزو دعمته تنزانيا في العام ١٩٧٩م أعيد انتخابه رئيسا=

أبوتي وبعض الزعماء الأفارقة لمحاربة الإنكشارية والمرتزقة في أفريقيا وأفهمتُ أبوتي بأن هذه فرصة عظيمة لكي تتخلص أفريقيا من المرتزقة واستجاب أبوتي لمناشدتي وخسرت ألمانيا بكل وعودها وتهديدها وقتها وكانت أوغندا تلقي مساعدات ضخمة من ألمانيا

وحضر اللواء الباقر أحمد[١] بطائرة خاصة مصحوبا بفرقة عسكرية مع الدكتور عبده الدرديري نقد[٢]، وقيّد شتاينر في مؤخرة الطائرة إلى اثنين من الجنود السودانيين ، وبعيدا عند الباب لوحت مودعا أشتاينر فبصق في اتجاهي بالرغم من بعد المسافة فأراد أحد الجنود الاعتداء على شتاينر فأوقفته وحذر الجنود من المساس به أو الاعتداء عليه وجدد هذا الطلب للدكتور عبده الدرديري نقد.

وقبل إقلاع الطائرة فتح اللواء الباقر أحمد حقيبة مليئة بالدولارات قائلا لي: (نحن عارفين أنت بتكون وعدت بعض الناس بفلوس والجماعة ديل ما بيكونوا فكوا ليك الراجل ده إلا بعد ما يقبضوا) فأقفلت الشنطة ودفعتها نحو اللواء الباقر وقلت (أنا ماوعدت أي زول بأي قروش وما صرفت قروش ده شغل دبلوماسي نضيف) وهللت منظمة الوحدة الأفريقية وأقيم احتفال ضخم في الخرطوم حضره سكرتير المنظمة ووضع ذلك حدا للمرتزقة في أفريقيا الذين كانت تستعين بهم كثير من الأنظمة الأفريقية .

***

=لأوغندا في العام ١٩٨٠ – أطيح به مرة ثانية في انقلاب عسكري قائده الجنرال تيتو أوكيلو ١٩٨٥ – وظل يعيش في المنفى في زامبيا – هو من أمر بتسليم رولف شتاينر إلى حكومة السودان استنادا على وثيقتي كنشاسا ولاجوس.

(١)اللواء الباقر: ضابط بالقوات المسلحة – له مواقف مشهودة في العمل السياسي و العسكري – أصبح وزيرا للداخلية في حكومة مايو ١٩٧١ – ١٩٧٣ م ثم نائبا لرئيس الجمهورية .

(٢)عبده الدرديري نقد: طبيب وضابط عسكري بالسلاح الطبي - شقيق الدكتورة سيدة الدرديري حرم اللواء أحمد عبدالعزيز قائد السلاح الطبي – اغتيل في حادث بالحزام الأخضر في ١٩٧٤م

إعلان القبض على شتاينر في مؤتمر صحفي :

أعلن اللواء خالد حسن عباس[1] وزير الدفاع في حكومة مايو بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٠ في مؤتمر صحفي بأن السلطات الأوغندية قد اعتقلت المرتزقة الألماني رولف شتاينر على الحدود بين السودان وأوغندا وذلك عند هروبه عقب العمليات الأخيرة التي قامت بها القوات المسلحة السودانية وقال اللواء خالد إن الدوائر الاستعمارية قد أوفدت بعض الخبراء المرتزقة وعلى رأسها شتاينر الألماني بعد إعلان الحل الثوري، ووضع تكتيك جديد للقيام بهجمات مفاجئة على أماكن تجمع المواطنين بغرض ضمهم إلى حركة الانفصال طوعية، أو عن طريق الإرهاب ، والتحريض بوجه خاص على ترك مواقع العمل، والقيام بأعمال تخريبية بمشاريع التنمية ومواقع الإنتاج بهدف عرقلة مسيرة التنمية في الجنوب ومحاولة التوفيق بين القيادات السياسية وقيادات الخوارج بغرض استمالة الرأي العام في الدول المجاورة مرة أخرى[2] .

***

اعترافات رولف شتاينر

الاعترافات التي أدلي بها رولف شتاينر لحكومة أوغندا بعد القبض عليه في ٤ من أكتوبر ١٩٧٠م في كاجو كاجي بجنوب السودان بواسطة السلطات الأوغندية التي بدورها سلمته إلى حكومة السودان مع اعترافاته، تقول اعترافاته كما جاءت على لسانه فيما يلي :

فقدت أمي وأبي وأنا صغير جدا، فقد توفي والدي وعمري ثلاث سنوات وتوفيت والدتي وعمري خمس سنوات، وتلقيت تعليما مجانيا لاثني عشر عاما،

(١)خالد حسن عباس – وزير الدفاع ١٩٦٩م-١٩٧٢م – أعلن القبض على شتانير في مؤتمر صحفي أغسطس ١٩٧٠م – أصدر قرار تشكيل المحكمة الإيجازية لمحاكمة شتاينر.

(٢)جريدة الصحافة – العدد ٢٣٣٥ – بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٧٠م.

والتحقت بالجيش الفرنسي في عام ١٩٤٧م حيث خدمت عشرين عاما ، وترقيت إلى رتبة عقيد أثناء خدمتي هذه وسافرت خلال عملي إلى عدة أقطار مثل كوريا والهند الصينية ومصر والجزائر ومدغشقر ورجعت من الجيش الفرنسي إلى بيافرا كمستشار حربي لجنرال أوجوكو القائد الحربي لبيافرا في يوليو عام ١٩٦٧م وأثناء وجودي في بيافرا تقدمت بطلب للجيش الفرنسي أطلب الاستقالة لأظل مستشارا لرئيس بيافرا ، وذهبت من بيافرا سابقا في ديسمبر ١٩٦٨م وقد استقلت من الجيش البيافري إثر عدم وفاق مع الحكومة الفرنسية بسبب عدم إقناعي جنرال أوجوكو بالاتفاق مع الشركات الفرنسية بالاستيلاء على البترول في بيافرا بعد الحرب.

ونتيجة لعدم الاتفاق عينت الحكومة الفرنسية عقيدا آخر ليحل محلي وقد رفض جنرال أوجوكو ذلك واضطررت لمغادرة بيافرا وبعد مغادرتي بيافرا زرت عددا من الدول الأجنبية كسويسرا وإيطاليا وفرنسا وألمانيا ، وفي ذلك الوقت لم أكن أعرف مشاكل جنوب السودان وقد سمعت عن جنوب السودان لأول مرة أثناء إقامتي في روما وقد جمعت معلومات وافية من أب فيرونا كان يعمل بجنوب السودان وقد قارن الأب مشكلة جنوب السودان بمشكلة بيافرا ودخلت أوغندا لأول مرة في يونيو ١٩٦٩ حيث قابلت سيرافينو واني سيكا وهو أستاذ في مدرسة لوبيري الثانوية وقد عرفني به الأب أقستوني كبير آباء فيرونا بروما وعلمت عنوانه من منظمة تطوير أفريقيا لغير الدول العربية وأقمت في فندق أبولو لحوالى ثمانية أيام قبل ذهابي إلى أروا وقضيت ليلتين في استراحة أروا .

وأثناء وجودي في أروا قابلت أحد أفراد الأنيانيا اسمه سيمون حادا الذي وافق أن يأخذني إلى الحدود الأوغندية السودانية، وقد ذهبنا بأرجلنا من كيري إلى الحدود وقضيت أربعة أيام ثم قدموني لجنرال تافنج وكان تافنج يعلم بحضوري إذ أن خطابا أرسل إليه وأمر تافنج حراسه بأن يأخذوني إلى معسكرات مختلفة في جنوب السودان وكانت مهمتي الأساسية أن أري أحوال الجنوبيين وأعود إلى ألمانيا ، وقد أخذت تلك المهمة حوالى أسبوعين وعند مغادرتي جنوب السودان أرسلت شخصا

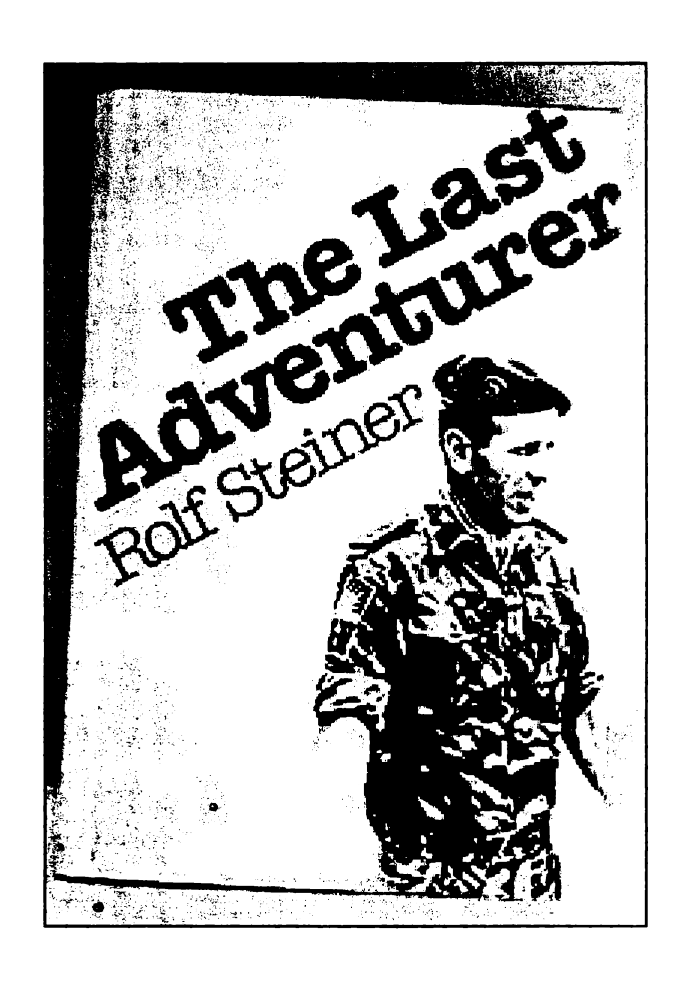
إلى أروا ليحضر لي تاكسيا ويقابلني في كبري في الجانب الأوغندي وأوصلني التاكسي حتى كمبالا وهناك قابلت بانارد بفيرلي إذي جاء من بريطانيا عن طريق نيروبي وأخبرني أنه كان دبلوماسيا ببريطانيا وعدت إلى ألمانيا في ٥ أغسطس ١٩٦٩ وواصلت نتيجة مهمتي إلى المنظمة التي أرسلتني لجنوب السودان .

ووافقت المنظمة على إعداد برنامج مساعدة لجنوب السودان ومكثت هناك لمدة شهرين ونصف حيث كانت هناك انتخابات ورجعت إلى أوغندا في أكتوبر ١٩٦٩م عن طريق أنتبي وكان معي سبعة صناديق دواء وكانت الصناديق مرسلة لقس كمبالا يأمره بتوزيعها على اللاجئين الجنوبيين وبعد ثلاثة أسابيع غادرت كمبالا متوجها إلى جنوب السودان وفي فترة إقامتي بالسودان أنشأت مطارين واحد في مورتا والثاني في كتيايا على بعد ٨ كيلومترات من كاجوكاجي حيث تقيم القوات السودانية وأنشأت مستشفيين وثلاث نقاط غيار وقد ضربت إحدى نقاط الغيار بواسطة جيش الحكومة في ٢٥/ ٩/ ١٩٧٠م وهناك في أواني كيول ولم تستعمل هذه المطارات للهبوط، وإنما استعملت لإلقاء الإمدادات ..

***

وكانت هناك عدة صدامات بين الأنيانيا والقوات السودانية وإنني لعلي ثقة من أن الجنوبيين سيكسبون الحرب والسبب في ذلك أن البيض لهم مصلحة فيما يجري في جنوب السودان وهم يساعدون الجنوبيين فقد اعتمدت ٠٠٠, ٠٠٠, ٢٠ دولار في ألمانيا لمساعدة الجنوبيين وهذا للإمدادات الطبية فقط وعندما قبضت في ٤ أكتوبر ١٩٧٠ كنت في طريقي إلى ألمانيا لأخطرهم بموقف المساعدات ودخلت أوغندا كسائح حتى لا أشتبه وإذا رفضت أوغندا السماح لي بالدخول عن طريق انتبي أو غيرها فسأمر عن طريق إثيوبيا أو الكنغو أو كينيا وإنني أعرف أيضا الأب فيلب عباس الذي له قاعدة في جبال النوبة وأنه ليس لي صلة بمنظمته، لقد كان في أوغندا في يوليو ١٩٧٠ .

وقابل مؤخرا العقيد جوزيف لاقو وهو أحسن ضباط الأنيانيا أنه أقوى من تفانج الذي أمر باعتقاله في أبريل ١٩٧٠م إنني سأعود لأساعد الجنوبيين في نضالهم ضد العرب مهما كلفني ذلك وإنني أقدم كل المساعدات دون مقابل لشعوري بأن الأفريقيين يجب أن يكونوا لهم الحق في حكم قارتهم وإنني لعلى يقين من أن الجنوبيين سينتصرون.



■ أين اعتقل شتاينر في الخرطوم وكيف جرت عملية استجوابه؟

تم وضع رولف شتاينر قيد الاعتقال التحفظي لحين محاكمته في منطقة بتري جنوب الخرطوم تحت حراسة الاستخبارات العسكرية بقيادة العقيد أركان حرب كمال أبشر[1] وتم نقله فيما بعد إلى غرفة معزولة من الصوت بسلاح المظلات بالخرطوم بحري لاستجوابه والتحقيق معه وبحسب معلومات من مصدر خاص (خ ر) أن حكومة ثورة مايو آنذاك استعانت بعملاء من وحدة المبادئ التوجيهية والكوماندوز المظلي التابعة لمخابرات جمهورية ألمانيا الشرقية (Stasi)[2] للتحقيق مع شتاينر وقد أضاف شتاينر معلومات مهمة تم ضمها إلى الاعترافات السابقة التي أدلى بها إلى السلطات الأوغندية وهي اعترافات استفادت منها

(١) كمال أبشر : ضابط بالقوات المسلحة السودانية إلى رتبة اللواء – عمل مديراً لفرع الاستخبارات العسكرية في العام ١٩٧٠م – أعد جميع الوثائق والأوراق الخاصة بمحكمة شتاينر – كان مكلفاً بالتحفظ عليه واعتقاله في منطقة بتري جنوب الخرطوم وسلاح المظلات في الخرطوم بحري.

(٢) علاقة ألمانيا الشرقية بجهاز الأمن القومي في أول سنوات حكم مايو حيث انتدبت السلطات الأمنية آنذاك ثلاثة خبراء ألمان أحدهم لجهاز الأمن يدعي كلاينر – وبوول سميتر مباحث وآخر برتبة عقيد للمعامل الجنائية – وتم إرسال ضباط سودانيين تدربو في ألمانيا الشرقية (ما جاء أعلاه في كتاب أوراق من الذاكرة – محطات في سيرة ضابط شرطة – ص ١٠٠ – الفريق أول عبدالوهاب إبراهيم سليمان - الصادر عن مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية – جامعة أم درمان الأهلية) .

هيئة الاتهام بالإضافة إلى معلومات أخري اعترف بها شتاينر لصالح المخابرات الألمانية (Stasi) ضد عدوتها ألمانيا الغربية التي ينتمي إليها المرتزق شتاينر[١].

تشكيل المجلس العسكري الإيجازي لحاكمة شتاينر:

أصدر اللواء أركان حرب خالد حسن عباس وزير الدفاع السوداني في ١٨ من يوليو ١٩٧١ قُبيل يوم واحد من وقع انقلاب ١٩ من يوليو ١٩٧١ بزعامة الرائد هاشم العطا قراراً بتشكيل المجلس العسكري الإيجازي لمحاكمة رولف شتاينر المرتزق الألماني برئاسة اللواء أركان حرب فضل الله حماد[٢]، والذي خلفه فيما بعد اللواء أركان حرب محمد الخير عمر أزرق وذلك بحسب المادة ١٢٨/ ٤ من قواعد القوات المسلحة للعام ١٩٥٨م والتي تقابلها المادة ٢٢٧ من قانون التحقيق الجنائي.

وقائع جلسات المحاكمة:

انعقدت المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٩٧١م بقاعة الشعب (البرلمان السابق) بالخرطوم برئاسة اللواء (أ ح) فضل الله حماد لعدة جلسات وفيما بعد ترأس المحكمة اللواء محمد الخير عمر أزرق إلى نهاية المحاكمة، جلسات المحاكمة انعقدت بحضور مراسلي الصحف ووكالات الأنباء العربية والأجنبية وقد مثل

---

(١) جهاز (Stasi) جهاز مخابرات ألمانيا الشرقية تأسس في ٨ من فبراير ١٩٥٠م – قام بتدابير فعالة وقواعد تنفيذية في رصد واختراق الأوساط الحكومية والسياسية في ألمانيا الغربية مع الجواسيس والعملاء – قام بعملية تسلل عبر شبكات من الرسائل الفورية المتنامية في تقويض حكومة ألمانيا الغربية – أسس الشرطة السرية في أوغندا وأنجولا وإثيوبيا وكوريا الشمالية واليمن الجنوبي وسوريا والسودان ونظام نكروما – أرسل وكلاء للغرب وخلايا نائمة شملت عمليات تسليم الأسرار التكنولوجية – انهار بسقوط حائط برلين ١٩٨٩م –

(٢) اللواء فضل الله حماد – الدفعة الرابعة – القوات المسلحة السودانية – عُين رئيسا لمحكمة شتاينر لعدة جلسات – تم نقله إلى رئاسة القيادة الغربية بالفاشر ١٩٧١م ثم القيادة الجنوبية ١٩٧٢م ثم عمل نائبا لرئيس هيئة الأركان عمليات، أصبح نائبًا لحاكم إقليم كردفان ١٩٨١م.

الاتهام المحامي خلف الله الرشيد[١]، وصديق المتهم المحامي سليم عيسي[٢] بالإضافة إلى قاضي الأحكام المحامي دفع الله الرضي[٣] أقتيد رولف شتاينر إلى قاعة المحكمة وهو حليق الشعر (أصلع) وسط حراسه مشددة من عناصر القوات المسلحة ، وكانت جميع الملفات التي وصلت إلى أيدي رجالات الاستخبارات العسكرية برئاسة العقيد كمال أبشر قد تحولت إلى أوراق وإثباتات قانونية حملها ممثل الاتهام خلف الله الرشيد إلى قاعة المحكمة الذي لم يكن مقتنعا أبدا بأن هذا الرجل لديه هدف نبيل كما حاول أن يوحى هو شخصيا بذلك أي شتاينر فجاء أول حديث شتاينر أمام القاضي العسكري العميد فضل الله حماد قال : (نعم كنت أقوم بإعداد الطلبة الحربيين نفسيا على تحمل أعبائهم في حركة الأنيانيا، وكتب أيضا : أعلمهم الخرائط الأرضية بمقاسات السم، وعلمتهم أيضا القذائف والمتفجرات وحرب النار وقد اشتركت معهم فعليا في الهجوم على مدينة كاجو كاجي.

عرض ممثل الاتهام على المحكمة وثيقة Doc8.p التي صدرت بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٦٩م والتي تكشف استلام شتاينر لمهامه كقائد الجيش لحركة الأنيانيا وكانت هذه الوثيقة بمثابة مكافأة من قادة حركة الأنيانيا لجهود شتاينر كما عرض ممثل الاتهام على المحكمة العسكرية ٢٣ وثيقة اتهام ضد شتاينر أهمها الوثيقة التي وصلت إلى الخرطوم بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٩٧١م والتي دعت د. ملتون أبوتي رئيس أوغندا آنذاك لتسليم شتاينر إلى السلطات السودانية تقول الوثيقة التي وقعت باسم اكيتا أودكو التي تلاها الأستاذ محمد عمر بشير (أنا أكيتا أودكو أقسم وأقر بأنني كنت قبل انقلاب

(١)خلف الرشيد محامي الاتهام في قضية شتاينر رئيس القضاء ١٩٧٩ – ١٩٨٢ – رئيس اللجنة القومية لكتابة دستور ١٩٩٨م

(٢)سليم عيسي : صديق المتهم بحسب قواعد المحكمة العسكرية – في محكمة شتاينر – أظهر مهارات وقدرات قانونية في قضايا الجاليات الأجنبية في السودان

(٣)دفع الله الرضي : نائب رئيس القضاء الأسبق – محامي عرف بالإلمام بالقوانين – عضو محكمة التحكيم الدولية التابعة محكمة العدل الدولية – قاضي الأحكام في محكمة شتاينر.

عيدي أمين في يناير ١٩٧١م رئيس جمعية القانون بأوغندا ورئيس المركز المهني وكنت رئيسا عاما ورئيسا للمخابرات وسكرتيرا للجنة الأمن وبصفتي سكرتيرا للجنة التابعة لمجلس الوزراء الأوغندي إبان حكم د. ملتون أبوتي تسلمت اعترافا من شتاينر في نهاية ١٩٧٠ التي تصنفه سجلات البوليس الأوغندي بأنه مرتزق ألماني وقد قال شتاينر في ذلك الاعتراف أنه يعمل لمصلحة الأنيانيا وضد سيطرة العرب في جنوب السودان وأبدى شتاينر استغرابه في أن تعتقله السلطات الأوغندية لأن الجنرال عيدي أمين كان يقدم المساعدات للأنيانيا وذكر أيضا أن مهمته في السودان كانت تنظيم بواسطة منظمة رئاستها في إيطاليا وقد كشفت الوثيقة بأن عيدي أمين ورئيس البوليس ووزير الداخلية ووزير الأشغال كانوا ضمن اللجنة التي قررت إرسال شتاينر إلى بلاده ولكن ملتون أبوتي رئيس أوغندا غيّر القرار لكي يسلم شتاينر إلى السودان استنادا لقرارات مؤتمري لاغوس وكنشاسا التي تحاسب المرتزقة على جرائمهم ضد أفريقيا (راجع الوثيقتين التي استند عليهما أبوتي لتسليم شتاينر إلى السودان).

المحكمة العسكرية استمعت لكافة شهود الاتهام وكافة المرافعات وفي نهاية الجلسات المتعاقبة استمعت المحكمة إلى ملخص الحالة بواسطة المحامي دفع الله الرضي بصفته قاضي الأحكام (راجع ملخص الحالة باللغة الانجليزية بالإضافة إلى ترجمتها باللغة العربية) .

الحكم في قضية شتاينر :

الفترة ما بين إلقاء القبض عليه بواسطة السلطات الأوغندية وتسليمه إلى السودان واعتقاله في منطقة بتري جنوب الخرطوم ومن ثم سلاح المظلات بالخرطوم بحري ومحاكمته في قاعة الشعب (البرلمان سابقا) إلى أن أصدر القاضي العسكري اللواء محمد الخير عمر أزرق[1] حكمه عليه بالإعدام وتخفيفه إلى عشرين

(١) اللواء محمد الخير عمر أزرق ، الدفعة الثانية القوات المسلحة ، قائد المنطقة العسكرية الغربية ١٩٧٠م، خلف اللواء فضل الله حماد لرئاسة محكمة شتاينر حتى النطق بالحكم

عاما بواسطة رئيس الجمهورية جعفر محمد نميري ومن ثم إطلاق سراحه لأسباب صحية ثلاث سنوات قضاها رولف شتاينر ما بين الاستجواب والاعتقال والمحاكمة والتي مثلت أول محاكمة لمرتزق أبيض في تاريخ أفريقيا تجري في السودان ملتزمةً بقرارات منظمة الوحدة الإفريقية في محاربة الارتزاق الأبيض في أفريقيا ، كان السودان محط أنظار العالم عند إجراء المحاكمة الأشهر في تاريخ قضايا المحاكمات العربية والأفريقية، لكن إطلاق سراحه قد سبقته مياه كثيرة جرت تحت الجسر في السودان والمنطقة العربية والأفريقية، وفي السودان مثلا وعند محاكمة شتاينر جري انقلاب ١٩ من يوليو الشيوعي في العام ١٩٧١م أعقبته اكبر محاكمات لقيادات شيوعية في السودان بالإعدام والاعتقال وفي أثناء انعقاد جلسات المحاكمة جري الاستفتاء الشعبي لرئاسة الجمهورية في أغسطس للعام ١٩٧١م ثم اتفاقية أديس أبابا بين حركة التمرد في جنوب السودان (أنيانيا) بزعامة جوزيف لاقو وحكومة السودان (مارس ١٩٧٢م) ولم يكن السودان معزولاً عن ما يجري في المنطقة العربية كانت الموجهات المسلحة بين منظمة التحرير الفلسطينية والأردن بالأردن ووفاة عبدالناصر سبتمبر ١٩٧٠م وما جري في مصر من تصفية مراكز القوي بواسطة السادات في ١٥ مايو ١٩٧١ وحرب ٦ أكتوبر ١٩٧٣م وفي أوروبا جرت عملية ميونخ (أولمبياد ميونخ ١٩٧٢م) وغيرها من الأحداث في العالم، أدت كل هذه الظروف والأحداث المحلية والإقليمية والدولية إلى تخفيف الحكم على شتاينر وأسبابه بعد الحكم عليه بالإعدام ومن ثم جرى إطلاق سراحه بسبب الضغوطات الدولية التي مورست على النميري. فيما كشفت بعض المصادر الموثوقة أن صفقةً ما قد جرت على نحو آخر ؟؟!!

محاكمة رولف شتاينر تظل علامة فارقة في تاريخ العسكرية والقضاء السوداني بشقيه العسكري والمدني ، وقد كشفت هذه المحاكمة بان أفريقيا كانت تعج بالمرتزقة إذ كانوا يبذلون خبراتهم القتالية والعسكرية لمن يملك التكلفة المالية الباهظة

لخدماتهم ... قاتلوا إلى جنب الطغاة والعملاء من حكام أفريقيا أمثال موبوتو وشومبي في الكنغو وكانوا وراء اغتيال وذبح المناضل الوطني باتريس لومومبا، كذلك استعانت بهم الحكومات الاستعمارية والأنظمة العميلة لمحاربة حركات التحرر الوطني في أنجولا وغينيا بيساو وموزمبيق وروديسيا العنصرية وغيرها. كانت هذه المهنة في ذاك الوقت موضع ازدراء حتى في أوروبا، فكان هؤلاء المرتزقة ينضوون في مكاتب تخديم أوروبية شبه سرية وكانت النظرة الاجتماعية لتلك المكاتب تضعها في مكان وضيع .

الآن تغير الحال وأصبح الارتزاق (تجارة رابحة) تنشط فيه شركات ضخمة يوظف فيها جيش من المرتزقة وتُضخ فيه مليارات الدولارات ولعل أكبر الأمثلة هي شركة بلاكووتر الأمريكية . يقول جيرمي سكيل مؤلف كتاب (بلاكووتر ..المرتزقة قادمون) : (وُلدت بلاكووتر ومعناها المياه السوداء نسبةً إلى المستنقعات الأمريكية الكئيبة التى تأسست الشركة في قلبها بولاية كارولينا الشمالية . هذه الشركة الأمنية يديرها شخص واحد هو الميليارديرإيريك برنس الذي ينتمي للتيار المسيحي الراديكالى، ولأجندة اليمين المسيحي الصهيوني العريضة . كانت بلاكووتر من أعظم المستفيدين من سيناريو (الحرب على الإرهاب). راجت أخبار أن بلاك ووتر أبرمت عقودا مع حكومة جنوب السودان للقيام بمهام تدريبية وعسكرية وأمنية، شتاينر وبلاكووتر وجهان لعملة واحدة .



■ الحالة السياسية لحركة التمرد في جنوب السودان ١٩٦٩/١٩٧٠م والتي من خلالها تسلل رولف شتاينر

انشغلت حكومات السودان الوطنية المتعاقبة بمشكلة الجنوب، فلقد استنفذت هذه المشكلة الخطيرة القدر الأكبر من طاقات السودان: السياسية - المادية - العسكرية كما كانت أحد أهم الأسباب التي أطاحت بالحكومات الديمقراطية والعسكرية، ولقد أنشئت عدة تنظيمات سياسية جنوبية في الخارج والداخل، وكان أهم هذه المنظمات «الاتحاد السوداني الأفريقي للمناطق المغلقة»، وقد اتخذ هذا التنظيم مدينة «ليوبولدفيل» الكنغولية مقراً له، ولكن ما لبث أن غيَّر اسمه ليصبح «الاتحاد السوداني الأفريقي القومي» واختصاراً «سانو» ونقل مقره إلى مدينة «كمبالا» الأوغندية، وكان من أبرز قادة الاتحاد السوداني (جوزيف أودهو) الذي أصبح رئيساً للتنظيم و(وليم دنيق) الذي أصبح سكرتيراً عاماً للتنظيم، و(باركورومي) نائباً لرئيس التنظيم، و(ساترنيتو لاهور) و(فرد أديناق) و (بانكر أسيواوشنق) الذي عين أميناً للصندوق المالى، و(جيمس وول أشيان) و(فالوياو) الذي عين معاوناً لأمين صندوق التنظيم، و(أقري جادين) الذي عين مساعداً لسكرتير التنظيم و(باسيار تريه) و(كرت أثيم) و(الكسيس مايالى يانجو) و(فيليب يداك) و(ناثينال أويت).

الأنانيا:استطاع الاتحاد السوداني الأفريقي في الداخل والخارج أن يستقطب عدداً لا بأس به من الجنوبيين «طلاباً وموظفين...»، كذلك اتصل ببقايا المقاتلين المتمردين المختبئين في الأدغال منذ تمرد عام / ١٩٥٥م/ وبهؤلاء تم تكوين قوة عسكرية مقاتلة أطلقو عليها اسم «الأنانيا» التي أصبحت الجناح العسكري للاتحاد السوداني الأفريقي «سانو» منذ عام ١٩٦٢م.

في عام ١٩٦٤ تمكن القس والنائب السابق والعضو في «سانو» من الحصول على أسلحة وذخائر وبكميات كبيرة من «إسرائيل» وهذا بهدف تسليح «الأنانيا»، وبالتالى مهاجمة الجيش السوداني الوطني في مديرية بحر الغزال، ففي كانون الآخر - يناير - ١٩٦٤م قامت «الأنانيا» بمحاولة الاستيلاء على مدينة «واو» عاصمة مديرية «بحر الغزال»، ورأس مجموعة المتمردين هذه أحد أبناء سلاطين قبيلة (الدينكا) ويدعى (برنابا ديني ماو)، ولقد فشل المتمردون في محاولتهم هذه وقتل عدد كبير منهم الأمر الذي توقف عنده التنظيم كثيراً، ولقد تفاعلت الأحداث وانعكست على «سانو» حيث أخذت الخلافات تطفو على السطح، وانفصل عنه أحد قادته المهمين وهو (وليم دنيق)، وخرج معه جناح كبير، وعاد (دنيق) إلى السودان وبشكل سري، حيث عمل كمنافس لما يسمى بجبهة الجنوب، وقد أعلن في ٢٧/ ٢/ ١٩٦٥م استعداده الدخول في مفاوضات مع الحكومة السودانية.

في الوقت نفسه ظهرت تنظيمات جديدة وعديدة منها:

١ - حزب الوحدة بقيادة (سانتينو دنيق).

٢ - الجبهة الجنوبية الحرة وقادها (بون ديو).

٣ - الاتحاد السوداني الأفريقي الذي قاده أحد أقطاب الحزب الشيوعي السوداني (جوزيف قرنق).

ازدادت الخلافات في داخل «سانو» وأنصاره في الخارج والداخل، ولم تكن هذه الخلافات عقائدية أو سياسية، بل قبلية وشخصية.

وكذلك انشقت عناصر عديدة من منظمات مختلفة متنافسة ومتصارعة فيما بينها ومثال على ذلك الحكومة التي شكلها (قرنق) وحملت اسم «حكومة فاشوده الوطنية المؤقتة» كذلك «جبهة التحرير الأفريقية» ومنظمة « المحاربون السودانيون من أجل الحرية»، إلاَّ أنَّه ومع مجيء عام ١٩٦٥م - وتحديداً في شهر حزيران - ١٩٦٥م، وقع انشقاق وسط قادة تنظيم الاتحاد السوداني الأفريقي، ومن جراء هذا الانشقاق خرج عدد من القياديين الجنوبيين المهمين وكونوا «جبهة تحرير/ أذانيا» بقيادة (جوزيف أودهو) الذي كان أول رئيس لـ «سانو» كما انشق معه قيادي آخر هو (أقري جادين) الذي كوَّن تنظيماً خاصاً به، وقد أطلق عليه اسم «جبهة التحرير السودانية الأفريقية» إلاَّ أنَّه لم تمض أشهر إلاَّ وعاد وانضم إلى «جبهة تحرير أذانيا» وأصبح نائباً لرئيسها.

أطل عام ١٩٦٧م، وأطلت معه الانقسامات في صفوف القادة المتمردين فقد انشق الاتحاد السوداني الأفريقي الذي يعمل داخل السودان - إلى قسمين، حيث خرج القائد (الفريد وول) عن قيادة الزعيم (وليم دنيق) وقد تتالت الانشقاقات بين صفوف المتمردين في الداخل، إلاَّ أنَّها سجلت نسبة أكبر في الخارج ولاسيما في أوغندا.

وفي ضوء هذه الانشقاقات دعا بعض المثقفين الجنوبيين إلى ضرورة وحدة الكلمة والصف ضد عدوهم الشمالي، ولقد لاقت هذه الدعوة قبولاً قوياً وسط العناصر السياسية الفاعلة التي تقف وراءها القوى الغربية، وفي شهر آب - أغسطس - عام ١٩٦٧م انعقد مؤتمر كبير في منطقة «أنجودين» في جنوب السودان، ولقد شاركت في هذا المؤتمر عدة فصائل جنوبية متمردة، كما شارك فيه قادة «الأنانيا» وعدد من السياسيين المحترفين.

ولقد ساد المؤتمر جو من الوفاق والوئام، وعلا صوت الدعوة لجمع الشمل وخاصة بعد فشل القس المتمرد (ساترنينولاهور) الذي قتلته القوات الأوغندية،

وغياب (جوزيف أودهو) الذي زادت أموره السياسية تدهوراً فوقع في عزلة لا يحسد عليها، مع العلم بأنَّ المذكور لا يحظى بالتأييد إلاَّ في منطقة شرق الاستوائية.

ولقد صدرت عن مؤتمر «أنجوديت» عدة قرارات أهمها الإعلان عن قيام حكومة مؤقتة في جنوب السودان، وقد رأسها المتمرد الانفصالى (أقري جادين)، كما ضمت هذه الحكومة معظم القوى القبلية والسياسية المتمردة في جنوب السودان، كذلك تم اختيار (أميدوتافنج) قائداً عاماً لقوات الأنانيا.

بدأت حكومة التمرد عملها، وقبل أن تقوم بأي عمل فعّال دبَّت الانشقاقات السياسية والقبلية فيها، وفقدت نفوذها في كافة أنحاء الجنوب إلاَّ في محافظة الاستوائية، والتي يسيطر على شرقها المتمرد (جوزيف أودهو)، ولقد ابتعدت عنها القوى السياسية والقبلية في مديريتي «بحر الغزال» و«أعالى النيل» إلاَّ أنَّ أحِد أهم الأسباب التي عجَّل بنهايتها هو رفض قبيلة (الزاندي) لها، والسبب يعود إلى اختيار (أميدوتافنج) قائداً عاماً لقوات الأنانيا، وانسحاب ممثل القبيلة من الحكومة في شهر أيلول - سبتمبر - عام ١٩٦٨م، بعد ذلك أعلن رئيس الحكومة (أقري جادين) بأنَّ نائبه (كاميلودول) يكيد المؤامرات ضده، وأنَّه قد تحالف مع أعداء الجنوب لإسقاطه.

فجأة غادر «رئيس حكومة المتمردين» (أقري جادين) الجنوب واتجه إلى «نيروبي» عاصمة «كينيا» ليعيش لاجئاً هناك، وقد ترك وراءه الحكومة المؤقتة التي استمرت بعض إداراتها تعمل لغاية عام ١٩٦٩م.

وجاء عام ١٩٦٨م، وجلب معه النكسات للجنوبيين فقد تم اغتيال الزعيم (وليم دنيق) في الجنوب أثناء قيامه بزيارات سياسية في شهر - أيار - مايو - عام ١٩٦٨م، وباغتيال (دنيق) تكون قد فقدت قبيلة (الدينكا) زعيماً مهماً لها، وكان الجنوب قد فقد زعيماً من زعمائه الذي عمل على انفصال الجنوب عن الشمال وهو المتمرد الأب (ساترنينولاهور) الذي دُعِم مالياً وعسكرياً من قبل الغرب

وإسرائيل، وكان هذا في سبيل تسليح تنظيم الأنانيا، وبعد انهيار الحكومة المؤقتة الجنوبية، تم تكوين حكومة جديدة أطلق عليها اسم «حكومة النيل المؤقتة» وقد رأسها (تموروون مورتادماين) لم تستطع النيل الصمود والمتابعة أمام الصراعات القبلية والعنصرية، وقد أُخِذَ على رئيسها (غوردون مورتا) أنّه جاء بأغلبية وزرائه من قبيلة (الدينكا) هذا الأمر أغضب زعماء وقادة القبائل الأخرى وخاصة القبائل الاستوائية التي تعتبر أنَّ الفضل في إشعال / الثورة/ أي التمرد عام ١٩٥٥م، ورعايته إنما يعود إليها، ولذلك اعتبرت أنَّ رئيس الوزراء قد انحرف عن طريق الثورة والتمرد، بعد ذلك عمل القادة والزعماء المتمردون وعلى رأسهم القس (ساترنينو لاهر) على إعادة تنظيم الجناح العسكري في «الأنانيا» الذي جلبَ له المال والسلاح من إسرائيل والدول الغربية.

ازدادت الصراعات بين قادة وزعماء حكومة «النيل المؤقتة» ممَّا أدى إلى ظهور عدة تنظيمات شكَّلت خطراً مباشراً عليها، وأهم هذه التنظيمات:

١ - منظمة نهر سو الجمهورية.

٢ - منظمة أزانيا السودانية.

وقد ترأس منظمة / أزانيا/ المتمرد الانفصالى (أزيوني منديري)، ولقد كان وزيراً للمواصلات في حكومة (سر الختم الخليفة)، كذلك أعلن الجنرال (أميدو نفتح) معارضته لحكومة / النيل/ ، وأطلق أيضاً «مجلس الثورة» ثم قاد الحكومة ومجلس الثورة، علماً أنَّ المجلس ضمَّ كبار العسكريين من «الأنانيا» ثم أصدرْ بياناً قوياً أدان فيه السياسيين الجنوبيين الذين اتهمهم فيه بأنهم أضاعوا سبع سنوات مِن كفاح الأفريقيين الجنوبيين ضد العرب.

نجم جديد؟

في خضم الصراع القبلي السياسي على القيادة خرج متمرد جديد من رحم

الانفصال وضباب الجنوب، إنَّه الضابط السوداني السابق والمتمرد في قوات الأنانيا لاحقاً إنَّه (جوزيف لاغو) الذي استطاع أن يقوي مركزه وسط حركة التمرد «الأنانيا» في شرق الاستوائية في الفترة الممتدة من شباط - فبراير - إلى تشرين الآخر - نوفمبر ١٩٦٩م، واستطاع أن يشكل خطورة كبيرة وتحدياً أكبر للقائد الجنوبي المتمرد (أميديوتارنخ) ولقد كسب (لاقو) ولاء قوة التمرد «الأنانيا» في غرب الاستوائية، وعندما استتب الأمر قام بما يشبه الانقلاب وبعد نجاحه أطلق على قواته اسم «الأنانيا الوطنية»؟

إنَّ القوى الغربية والكنسية وإسرائيل، والتي عملت وتعمل على فصل الجنوب عن شقيقه الشمال وإقامة دولة متفرنجة موالية للغرب وإسرائيل، بدأت تنهال المساعدات العسكرية والمالية من هذه الدول، كما بدأت أعداد كبيرة من المرتزقة الأوروبيين والذين كانوا يعملون في «الكونغو» و«بيافرا» بالعمل معه، وتدريب قواته، ومنهم المرتزق الألماني (رودلف شتاينر) الذي اعتقلته قوات الجيش الأوغندي وحوكم في الخرطوم، وحكم عليه بالسجن ثم أطلق سراحه فيما بعد، بعد تدخلات كثيرة؟..



في محاكمة شتاينر
محكمة عسكرية

ملخص الحالة

بواسطة : مولانا دفع الله الرضي بصفته (قاضي - محامي) :

مقدمة :

السيد ف. ب. شتاينر الألماني الجنسية، عبر حدود جنوب السودان وانضم إلى المتمردين وعاونهم في شن حرب على حكومة جمهورية السودان. بينما كان في طريقه إلى أوغندا تم اعتقاله بواسطة السلطات الأوغندية وتم تسليمه لحكومة السودان حيث تمت محاكمته.

النظام القضائي: المتهم أجنبي والقضاء السوداني سلطة محاكمة الأجانب في صالحه وقوع الجريمة في الحدود السودانية.

تسليم المجرمين (الفارين) حسب طلب من سلطات خارجية .

القانون الجنائي – القسم ٤ S.P.C القسم ٩٦ S.P.C - شن الحرب . النية الإجرامية أو القصد المستخلص من أفعال المتهم فضلا عن دوافعه لهذا العمل

البينة – الشهود الحاضرون أو المتابعون للمحاكمة عبر التليفزيون، أقوال الشهود المترجمة ، البينة السمعية.

الشرائط المسجلة : النشر عن أوصاف المتهم، الحقائق المبينة ، تعميم الخبر نمرة(٤) الفصل ٧ الترجمة Ejusdem generis

القانون الدولي – التطبيق – تسليم المجرمين الدوليين – الاتفاقيات

الجرم الدولي المتوقع – غياب التعريف – الجرم السياسي

١. المحاكم في السودان لا تسأل عن سريان مفعول أوامر تسليم المجرمين بواسطة دولة أجنبية ضد شخص متهم أُحضر أمامها للأسباب الآتية :

أ. إذا قامت بهذا لإجراء تكون قد فرقت مبادئ القضاء الإقليمي لتلك الدولة ثم :

ب. الفصل (٤) spc أعطي السلطة للمحاكم السودانية الحق في استجواب المتهم بغض النظر عن كيف مثل أمامها.

٢. بسبب حدوث خطأ في المعلومات القضائية من الدول التي سلمته وليس للدولة التي سلم إليها المتهم

٣. شن الحرب يعني القتال كما في حالة الحرب العادية

٤. الجرائم السياسية مستوفي من الجرائم التي نصت عليها اتفاقية تبادل المجرمين ولكن ليس هنالك تعريف محكم للجرم السياسي في القانون الدولي

٥. باستعمال كلمة (أيٍ) في الفصل السابع من القرار الجمهوري رقم (٤) الأفعال ذات الطبيعة المتشابهة المذكورة في الفصل المذكور مثال eusdem genevis قاعدة تعني (ذات النوع أو الطبيعة) .

٦. إجراء الاتصالات المذكورة في الفصل السابع من الأوامر الجمهورية رقم (٤) بالنسبة للأفراد والمؤسسات العاملة بالخارج غير قابلة للعقوبة تحت هذه المادة إلا إذا ثبت مؤخرا أنها تعمل لمصالح دولة خارجية

٧. نية المتهم لا تؤخذ من الدوافع ولكن من الأفعال والنتائج الطبيعية لتلك الأفعال.

٨. شهادة الشاهد الذي حضر المحكمة أو تابعها من خلال التليفزيون تكون مادة Admissible (مقبولة) إلى أقصى حدود المتابعة

٩. البينات السابقة للسيرة الحياتية للمتهم تكون مقبولة (أو مسموح بها) لإثبات أشياء خارجه عن طوره أو طبيعته المعروفة

١٠. الشهادة المصحوبة بشهود من خلال مساعدة مترجم تعتبر بينة سمعية. والمترجم نفسه يجب إحضاره للشهادة أمام المحكمة.

١١. الميل أو الاتجاه في النظم القانونية لإقرار البينة المسجلة في شريط ولكن مثل هذه البينة تحتاج إلى تعضيد إذا كان لها معول (وزن)

١٢. قرار المحكمة يجب ألا يتأثر بالأفكار المعروفة سلفا أو العواطف المهددة لما ينشر أو يقال عن المتهم خارج صالة المحكمة.

المترافعون :

١. سليم عيسي	صديق المتهم
٢. خلف الله الرشيد	ممثل الادعاء

السادة القضاء – المحامون

السيد رئيس المحكمة الموقر

السادة أعضاء المحكمة الموقرين:

إن أحد المبادئ الرئيسية التي أسست عليها العدالة في هذا البلد (إن العدالة لا تطبق فقط ولكن يمكن تحقيقها) لاعتبارات العدالة التي هي لمصلحة السياسة العامة، ينبغي أن تسود. أرجو أن تجدوا لي عذرا عن مخاطبكم باللغة الإنجليزية حيث أنه لا مجال للشك في أن المتهم ثقافته (لغته) الإنجليزية أفضل من اللغة العربية.

بعد دراسة هيئة المستشارين والمداولات القوية (الحجج) المطولة، بقيت في مهمة صعبة لإلقاء الضوء، ليس فقط على المسائل القانونية التي وضحت جليا

ولكن في الكلمات والتعابير المستعملة في اللغة العامية، التي تلاقحت مع الصبغة القانونية حتى أتمكن من توضيحها.

في البداية لابد من توضيح الوضع الملزم قانونا لأخاطبكم. السلطات والصلاحيات المنوط بها القاضي – المحامي وضعت بوضوح في المادة ٩١ من لوائح القوات المسلحة لسنة ١٩٥٨م .

من واجبي كما فهمته إعطاء المشورة (النصيحة) لهيئة الدفاع والاتهام. وأنني ملزم أيضا بالتزام الحياد المطلق بقدر ما يمكن. إذن من هذا الموقف فإني أقترح أن أطوف بكم عبر الطرق القانونية ولإخطاركم بأحكام هذه اللائحة وتطبيقها فيما يتعلق بالقضية موضوع المحكمة.

حقا فإن القضية أثارت مسائل معقدة التي تظهر في عدة مواد من القانون. بعض هذه المسائل تعطي إحساس الرواية في أثارتها لأول مرة أمام محاكمنا القضائية. كيفما فإني أقترح إتباع التسلسل الآتي التي آمل في أن تكون مرتبة أو منظمة وشاملة.

السلطة القضائية :

أحب أن أبدأ بسؤال عن السلطة القضائية لان الخبراء المستشارين في هيئة الدفاع حاولوا خلط النواحي القانونية لتشكيل هذه المحكمة، الأمر الذي يخول قانونا مناقشته وسنقوم بذلك للمتهم أن يحجج أو يدفع بأنه ليس هناك عقوبة تفي بمتطلبات هذه التهمة كما جاء في المادة ١٣١ من قانون الجنايات السوداني قد تحققت. ومن ثم هو يحاكم بطريقة غير قانونية كشيء قانوني فان الفشل في الحصول على عقوبة تحت المادة ١٣١ تعتبر الإجراءات غير القانونية ومن ثم يمكن إلغائها أو شطبها. في انجلترا والهند هناك تشابه في سن القوانين شملت الحالة الجنائية الخاصة كما في المرجع : Gour Vol I penal of India p.845-846 منح (إعطاء) العقوبة تخول لصانعي قرار السلطة السياسية. بالنظر إلى حقيقية أن هيئة الاتهام التي تحتاج للقرار السياسي قبل المحاكمة تثير تساؤلا في السياسة العامة. كيفما فإني أريد

تثبيت هذه النقطة بوضوح لأن قرار المحاكمة قد أصدر واستلم بدقة. الخبراء الاستشاريون يمكنهم الاعتراض على هذا القرار إذا كانوا لا يدركون هذه الحقيقة.

أيضا من حق المتهم أن يدفع بأن ملخص البيانات غير دقيق وأنه لا يتماشى مع متطلبات الإثبات في المادة ١٣ من لوائح القوات المسلحة لسنة ١٩٥٨م

يضاف إلى ذلك التعليق المؤقت / الفصل قد أخذ موضعه بعد انتهاء التحريات كحقيقة فإن التعليق المؤقت للمادة كان قبل اعتقال المتهم لتكملة تسجيل التحريات فإنه أصبح روتينًا لإيداع نسخة من أمر الإيقاف وهذه النسخة تحمل في بعض الأحيان تاريخ الإصدار الشيء الذي لا يجعل هنالك اختلافا من النسخة الأصلية لأمر الإيقاف المؤقت للمادة.

ومن حق المتهم أن يدفع بأنه سلم عن طريق الخطأ من أوغندا وتبع ذلك استمرار القضية، منذ تسليمه إلى السودان فان ذلك لا يتماشي مع القانون الدولي، هذا غير قانوني .

كلا الطرفين يقرا بأن هناك اتفاقية تبادل مجرمين بين السودان وأوغندا التي تم التوقيع عليها بواسطة السودان (راجع) القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ . إنني متفق مع هيئة الدفاع مطلقا أن هناك نصًا في الاتفاقية يستثني متهمي اللجوء السياسي وبهذا الصدد فان السودان وأوغندا وضعا هذه القضية قيد التطبيق احتراما للدول في هذا الخصوص. كيفما أني لا أستطيع إقناع نفسي للاتفاق مع هيئة خبراء المستشارين للدفاع. مع كل الاحترام فان ملخصه يبدو أنه مستخرج من الاعتبار الخاطئ لما ذكر مسبقا والذي ارتكز على المسح والتعميم كما في مبادئ القانون الدولي موضوع القضية.

أولاً : هناك عدد من الحالات يمكن ذكرها لتوضيح المبادئ التي تستثني الجرائم السياسية في اتفاقية تبادل المجرمين. ما الذي يرغبنا لمعرفة هذه الحالات في هذه اللحظة هو تعريف الجرم السياسي. بعض من هذه الحالات في موضوعنا ترجع إلى :

انظر في مرجع Re Costioni – 1891 – 1.QB149 : يكون فيها المتهم مرتكب جريمة قتل خلال عملية شغب مدني وأطلق سراحه على أساس أن الجرم يعود لأسباب سياسية.

في مرجع Re Meunier – 1894 – 2QB915 : المتهم الذي ارتكب عمدا تفجير في Café Very (كافتيريا في باريس) التي أدت إلى وفاة عدد من الأشخاص هرب إلى إنجلترا ، طلب إحضار المتهم لأغراض التحقيق قد رفض على أساس أنه فوضوي وأن الأعمال الفوضوية التي دائما ما توجه الحق الخاص بالمدنيين.

الجرائم السياسية كما عرفها Cave : اتضح لي أن الأمر الذي يؤسس كإدانة شخصية سياسية لابد أن يكون هناك طرفان تكون فيه كل دولة تطلب تنفيذ حكمها بمحض اختيارها لأن الجرم ارتكب من جهة واحدة وفي الخارج أو الوجه الآخر ولذلك أنه جرم سياسي.

النسبة المقررة لما ذكر أعلاه من الحالات تبدو كأنها هكذا: إذا كانت نية التعمد فضلا عن الملاحقة لسبب سياسي يمكن أن يعزي إلى المتهم إذا لم يكن الجرم ذا طبيعة سياسية. كيفما اتفق حتى ولو كانت التعاريف للجرم السياسي في هذه الحالات يمكن أن يكون أكثر نفعا عند التطبيق .

التعريف في Re Meuneir : في هذه الحالة واسع بحيث أنه لا يجيب على السؤال ما مدى البعد في ظهور المسببات التي يمكن تصنيفها أو التي تخرج عن نطاق حماية مظلة الجرم السياسي ؟؟

السلطات يبدو أنها تدعم وجهة النظر لا شيئًا ملزم مقدم في التعريف حتى الآن
(Bishop, International Low cases and materiel – 1954 – P.368 – it has been also stated)

إنها أوردت ما يلي :

المشكلة الحقيقية تعتمد على صعوبة تعريف فكرة الجريمة السياسية البعض

تشدد على عنصر الدوافع، والآخرون على الغرض والتي لم تصل إلى حل حتى الآن لمسألة الجرائم الشائكة.

The British Year book of international Low 1948 vo,x x 1258

لم أستطع أن أقطع الشك أن بعض الجرائم التي أدين بها المتهم بأنه مرتكبها ، يرجع هذا التصنيف (الجرائم المعقدة) في هذه الحالة، الجرم يقع تحت المادة ٩٦ من قانون الجنايات السوداني .

بناءً على ذلك أنها لا تحتاج إلى تفكير لمعرفة ذلك برغم ما قيل، وبرر لذلك مبادئ الفقرة المتصلة بهذا المعني تكون تطبيقا أيها يمكن أن يكون المصدر للقانون الدولي ، لا يمكن القول بأن المعنى واحد ويمثل محكاً إلى أي حد أو ما هو غير جرم سياسي لوضعه في لائحة القانون الدولي.

التعاريف حتى الآن التي توصلوا إليها هي فقط مساهمة من بعض القضاة لممارسة عملهم في التفسير القضائي التي حتى الآن في حاجة إلى البرهان وجمهرة من البيانات ليس فقط لملائمتها ولكن أيضا لعالميتها إذا وجدوا الموقع مصدرًا للقانون الدولي.

لخصوصية هذه الحالة في الاعتراض في سريان أمر تسليم المتهم قد أثير بواسطة القطر الذي يطلب تسليمه .

الطريقة المتبقية العادية هي كتابة طلب تسليم من البلد التي يوجد فيها المتهم حسب النواحي القانونية المزعومة لفعل المتهم.

أنه من الواضح جليا أن القضية المرفوعة جاءت في الزمن الخطأ والمكان الخطأ أنها خارج حدودك حتى تطلب نفاذ مفعول العمل الذي حدث في أوغندا. بفعل ذلك فإنه يخرق مبادئ القضاء الإقليمي . مبادئ الإقليمية موضحة بواسطة المجلس الخاص في:

Sirder Cindyal V.Rajah Kote – 1989 – A.C 670

ومن ثم تقرأ :

All Jurisdiction properly territorial and extra. Territorum jus dicenti impume non paretur
In tallak v. Tallack, 1927 – All Er. 676.

حيث يمكن للمحاكم الإنجليزية ممارسة حقوقها السيادية لأجل تسوية حق حضانة المطلقة للأطفال من الأزواج بينما الأمر كذلك على هذا الحال في هولندا. رفض العريضة على أساس إذا تم ذلك سيكون فوق السلطات القضائية الإقليمية الانجليزية.

أنه من الواضح الآن أن الحالات السودانية المذكورة معروفة في استحقاقاتها. أولا لأن المتهم والشاكي الاثنين معا تحت سلطات حكم المحكمة وأن الإجراء الذي اتخذ بواسطة الشاكي ليس متماشيا مع قانوننا المحلي.

(زيادة على ذلك دعنا نفترض أن المتهم (قد اعدم بدون محاكمة) في السلطات القضائية بواسطة فرد ، هل هذا دفاع عن المتهم إلى حد ما بحيث أن التهم المنسوبة إليه قد تم وضعها في الاعتبار).

السؤال الوحيد الذي يمكن أساله لكم له ما إذا كان لديكم صلاحيات لمحاكمة المتهم أم لا؟ الإجابة مني نعم لكم صلاحيات، ببساطة لأن لكم صلاحيات تحت المادة (٤) من قانون الجنايات مقروءة مع المواد التي تحددونها والتي تحاكمون بها الآن. لا يهم كيف أحضر المتهم أمامكم دفوعا لأفعال في دولة أخرى ذات سيادة لأن هذا ليس ذا صلة بالموضوع. ومن ثم لا يكون قاعدة لاستبعاد سلطاتهم القضائية.

أنا الآن أتعامل مع تهم ضد المتهم كلا المستشارين عرضا مكونات لإدانة للاهتمام ولكن فقط بصورة خفيفة. قصدي التركيز على هذه المواد من عدة زوايا مع استعراض وتوضيح التعقيدات.

من الملاحظ إن التهم مكونة من فصلين مواصلات القراءة. في ظواهر الأشياء،

عندما تلقي نظرة فاحصة لهذه المعطيات يظهر أنها تكرر بعضها البعض ومن الصعوبة أن تجد فرقا بينها. ولكن عند إخضاعها إلى شخص قانوني (صبغة عباد الشمس) Litmus لمعرفة الفرق ذو الأهمية يصبح وجودها فاشلا سوف لا يكون الخلاف أحسن سندا من تحليل هذه المواد من القانون.

Section 96 of the Sudan penal code , Section 5 of the Re. ord no IV

المادة ٩٦ من قانون الجنايات السوداني يتعامل مع محاولة شن الحرب، كشن الحرب نفسه أو التحريض على الإثم أو الشر من ذلك. يجب أن نلاحظ أن حرف الجر (أو - Or) يجب أن يعني برهانًا أو دليلاً كل من قانون الاستبعاد أو أي شي يفي بالغرض لهذا الفصل.

القرار الجمهوري رقم ١٧ يميل إلى قمع الأعمال التي ربما تؤدي الوحدة أو السلام بهذا البلد. الأعمال المرفوضة هي المشاركة أو التحريض أو المساعدة على التحريض في أي من أشكالها.

من الملاحظ أن المادة الخامسة (٥) واسعة جدا الشئ الذي يمكن الفرد من الحصول على ما يحتاج إليه فيها. المادة (٩٦) أحد مكوناتها بالتحديد عندما تنص المادة (٥) عن السلام. بينما المادة ٩٦ تتعامل مع شن الحرب، أنها مسألة معرفة عامة أن الحرب تزعزع السلام. أنها تمام عكس ذلك

استعمال كلمة محتمل أو (مرجح) في المادة (٥) تحتاج إلى تدقيق وذكر محتمل أن (مرجح) تعرف في حالة حكومة جمهورية السودان. انظر المرجع : محمد آدم نور ١٩٦٣ S.L.J.R. 157

التي تقرأ (إذا كان الشخص المعقول مندهشا يمكن أن يعيش الميت)

العالم عرف بالتابين كلمة يحتمل (Probable) في :

Sudan Government v. laban bamando – 1963 – S.I.J.R 168

في كلمة احتمال الفرق يمكن في أنه لصالح نتيجة محددة يمكن أن يستغرب

الإنسان إذا كانت النتيجة المحدودة لم تحصل، ومن هنا فان استخدام كلمة (Likely) مرجح (أو محتمل) تميل إلى مزاج قاسٍ لعبء الإثبات بالنسبة للاتهام.

اختلاف ثانٍ بين الفصلين في العقوبات المبنية في كل مادة بينما تمرير حكم الإعدام إجباري في المادة (٥) من القرار الجمهوري ، المادة ٩٦ من قانون الجنايات السوداني (قبل ذلك كانت أي من عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد يمكن أن تطبق)

قبل أن نغادر نقاش الفصلين. أعتقد أنه من المناسب تعريف كلمة (شن الحرب) على ضوء السلطات القضائية:

In Mir, Hasan Khan and others V. The state – 1951 – all India R. 63, Waging wer

شن الحرب يعرف بـ:

التعبير(شن الحرب) يعني في حالة الحروب العادية بمعني آخر لدعم الاعتقاد في مثل هذه التهم ليس كافيا أن تعرض المتهمين الذين يناضلون للحصول على ممتلكاتهم من الأسلحة عند الاستسلام عندما تكون بنادق وذخيرة ضد قوات الملك. لابد أن توضحْ أيضا التجريد من السلاح هو جزء من عملية مخططة ونيتهم في مقاومة قوات الملك بسحقها والاستمرار بسحق أي مقاومة أخرى يحتمل مقابلتها حتى ينجح زعماء الحركة في الحصول على ماكينة الحكومة أو حتى تسليم هذه الممتلكات بناء على رغبة رؤسائهم في السلطات الإنجليزية ، يعرف شن الحرب في سياق هذا المفهوم في القانون الجنائي.

١. شن الحرب يعني القتال ما بين الأشياء بمعني الحرابة (المحاربة) العادية لقوات الملك.أرجو أن أذكركم بهذه الأمور بمقتضي مهنتكم المشار إليها في المادة ٩٣ الخاصة بلوائح القوات المسلحة التي تخول لكم بأخذ مذكرة قضائية للمواضيع ذات الطبيعة العسكرية.

٢. Section 98 Sudan Pend cede. Section 7 of the Rep.ord No iv المادة ٩٨ من قانون العقوبات تنص على معاقبة من يجمع

السلاح والرجال والعتاد (ذخيرة) وأي تجهيزات أخرى لشن الحرب ضد حكومة السودان ويجب التشديد على كلمة التجهيزات، في معظم الجرائم التجهيزات (المطلقة) لارتكاب جريمة غير كافية لتنفيذ العقوبة . في العادة مسئولية الجريمة تبدأ من ارتكاب العمل الجنائي فإنها تدخل في سياق المحاولة ومن هنا فان المادة ٩٨ وسعت مجال المسؤولية باعتبار التجهيزات المطلقة لشن الحرب كجريمة.

٣. المادة (V) من القرار الجمهوري (IV) لمن يتعامل مع الأشخاص الذين يتآمرون أو لهم اتصال بجهات أجنبية لطلب العون أو لتبادل المعلومات معها أو أي شخص يعمل لمصلحتها من اجل عمل مضاد للثورة. من ثم في هذه المادة عدة أعمال، كلمة (أي) المذكورة في المادة تعبير تعميمي بمعني انه يسري بوجه عام وهو في اللغة العامية يعني أي شي ذي طبيعة عدائية . ولكن المعني القضائي الذي يعتبر أي شيء عدائي بموجب استخدامه ويكون ذي طبيعة مع الأعمال أو الأفعال المذكورة أعلاه في هذه المادة . لأن تفسير اللائحة يعتمد على Ejusdem Geveris (ذي الطبيعة والنوع) بالإضافة إلى ذلك فان كلمة (أي) يجب أن تقرأ مع المادة ٥٤ من قانون العقوبات السوداني التي تنص : Maxim de Minis

توافه الأعمال لا تؤسس جريمة. هيئة خبراء المستشارين للدفاع يدعون أن المادة (٧) ليس مبينة بتطبيقها على المتهم لتبقي في الحياد قد سنت هذه المادة لمحاكمة المواطنين وهو يسرد على كلمة لصيغة بدول خارجية وذهب في دفوعة، اتصل المتهم بمؤسسات في بلده (ألمانيا) لا يمكن تكون اتصال ببلد أجنبي.

كيفما اتفق فإن معقولية الدفع هذه كما ظهرت رجح احتراما لها فقد فشلت في إقناع نفسي بها. يبدو أن هيئة المستشارين قد تجاهلوا كلمة (أي كان) فإن (Who ever) في بداية هذه المادة والتي يمكن أن تعني السوداني أو الألماني أو أي شخص آخر بغض النظر عن جنسيته ، لها معنى تشريعي لحق تطبيق هذه المادة للمواطنين فقط. ويمكن أن يقال : أنها تحمل معنيين.

ثانياً: كلمة (أو) التي تسبق دولة أجنبية يجب أن تقرأ بخصوصيتها لدولة السودان وليس لعلاقتها بفاعل العمل (مرتكب العمل) الطريقة التي يحاول الدفاع تأسيسها في المادة بأنها تنفي الغرض المنشور فيها ليس فقط ما وراء إجازة هذه المادة أيضا المادة ٤ من قانون العقوبات السوداني الذي يتحدث عما بين الأشياء أو الأمور: (أي شخص خاضع للعقوبة في السودان)

أي فعل يرتكب خارج السودان يعتبر طرفا إذا كان من حيث المبدأ أو دافعًا كليًا لارتكاب جريمة أو في جزء في السودان. إذن أنه من السخف أن يعزى مثل هذا القصد للمشرع في أمر فيه (استثناء) في تفسير اللوائح:

Maxwell, 12 ed, Inter predation of state us, 228 – 1969

يبدو لي أن أكثر الحجج النافذة هي التي يمكن إثارتها في هذه المادة هي: أي الاتصال مع أشخاص لا يعملون مع دولة أجنبية من غيرها المؤسسات الحكومية يكونوا تحت منطوق المادة في العقوبة. كما أرى فإن الأفراد والمؤسسات الخاصة يمكن أن تتضرر من ذلك. المادة لا تعاقب في الاتصال بهم ببساطة لأنها تشير إلى دولة أجنبية وأشخاص يعملون فيها. القصور في المادة يمكن أن يعالج بعمل تشريعي ومن ثم إذا أجيز ذلك فان المتهم أجري اتصالات بأفراد أو مؤسسات خارجية بالمعني الموجود في المادة على الاتهام إثبات ذلك لاحقا، أو هؤلاء الأشخاص والمؤسسات يعملون لخدمة دولة أجنبية وإلا تكون المادة غير قابلة للتطبيق.

المادة ٢١ في القرار الجمهوري رقم IV :

في حديث موسع لهذه المادة فإنها تعمل مع (الإساءة الكاذبة) تشهير أو قذف إذا كان الموضوع :

١. تشويه أو تلطيخ أي عمل أو إنجاز للثورة .
٢. تضليل الرأي العام بالإثارة ضد الثورة .
٣. تضليل شأن مجلس الوزراء أو الوزراء (منفردين) .

٤. بث الخوف أو الرعب أو الإخلال بالسلم العام.

٥. هز الثقة في الاستقرار الاقتصادي أو العملة.

المادة (٢١) (٢) خاصة بالممتلكات (امتلاك وثائق ذات علاقة ذكرت في المادة (٢١) (١) حيث تكون هذه الوثائق جاهزة للتوزيع).

بالإضافة إلى ذلك المادة الفرعية التي تختص بمالكي مواد الطباعة أو ماكينات الطباعة أو مواد إذاعية حتى لو كانت مجهزة مؤقتا لطباعتها في هذه المادة – هناك ملاحظتان في حاجة إلى أعمالها هذه المادة:

أولاً: المادة يجب أن تكون فعالة للأهداف المستهدفة التي تترتب عليها فعلا.

ثانياً: المادة (٢١) (٥) تنقل عبء إثبات البينة على المتهم لإثبات حقيقة البيانات.

المادة (٢٠٣) Section 203 of the Custon ord – 1939 .

هيئة مستشاري الدفاع يناشدكم لإلغاء التهم كلها بناءً على المادة ٤٨ من قانون الجنايات السوداني أن المتهم لم يرتكب جرما. وقال : إن المتهم أحضر أدوية لعلاج الدهون وأخرى للذين يعانون من أمراض أخرى بوضع الحجة في سياق قانوني كان الدفاع بمبدأ الضرورة التي يقتضيها القانون. المادة ٤٨ من قانون العقوبات السوداني هو الرد على المادة ٨١ من قانون الجنايات الهندي في القانون الأخير فإنه تعامل مع مبدأ الذروة القانوني مطولا

Gour, 8th, cd. Penal Low of Indian, P P 457 – 469

لا أريد أن أطلب في هذه النقطة ببساطة لأن الحالة التي خلقها المتهم والتي وضع نفسه فيها مختلفة لما هو مفهوم في المادة ٤٨ مثال يوضح الحالة التي فهمت من المادة هي كيف شاهد (أ) (ب) الذي ابتلع بواسطة التمساح لإنقاذ حياة (ب) صوب اتجاه التمساح ولكنه أخطأ فأصاب (ب) ، الشخص (أ) يمكنه أن يدفع بالمادة ٤٨ . إذن تعتبر الحالة مناسبة التي تمكن الدفاع من الدفع مثل حالة القتل الرحيم برغم من عدم نجاحها.

نص الكلمات في هذه المادة واضح جدا وتتكلم عن إصابة شخص أو ممتلكات،

الحقيقة المجردة هي أن صعوبة محوها أو إزالتها لا يمكن أن تكون من تلقاء نفسها ولكن الضرورة تتيح تطبيق الكلمات بوضوح للمادة وللظروف ولكن لا يعني التطبيق من أجل هذه الحالة موضحة في:

Maxwell 12th cd. The interpretation of stutustes 239 – 1969

عندما نتعامل مع تفسير قانون العقوبات

إذا كانت الكلمات لها معني طبيعي (هذا هو معناها) ومثل هذا المعني لا يمتد بأي تسبب مستندا على مادة للتحويلات ، مثل هذه المادة حسب علمي نظرة عرفية ضيقة لنعتبرها حجة بغرض أن هناك غموضًا في التصريح بها.

كيفما اتفق ولنمكن تأسيس ما أنت مدعو له وذلك بواسطة بينتها بواسطة هيئة الدفاع والتي ربما تقود إلى عواقب عظيمة مثلا فإنها سوف تفتح بابا واسعا لإفساد صلاحية وسلطات الشرطة في الدولة لضبط حركة الأجانب في الحدود. أو أنها تمنح صلاحيات سن لوائح مطلقة الصلاحيات الشيء الذي يفسد النظام الضريبي للدولة.

من الجانب الآخر كل التضحيات لها ثمن. كيفما كان الدفع بالحجة بلا شك يتبع بالتلطيف (التخفيف) برغم أنه لا يتوفر بأن يكون دفاعا.

فعل المدعى عليه والنية الإجرامية:

ما الذي يجب عليك عند النظر إلى فعل المتهم، هذا هو لب المشكلة كلها ، إنني أتفق مع هيئتي الدفاع والاتهام، أنه كلا هذه الأفعال والنوايا للمتهم يجب التيقن منها حيث ذكر .

إن من مبادئ طبيعة العدالة وقانون الفعل مالم يكن المدعي عليه لا يبرأ أي أن الفعل لا يبرئ مرتكبه .

كلا الأفعال والنوايا يجب أن تتفق لخلق جريمة. المشكلة دائما تواجه بمحاولة جمع الناس والنوايا عرفت بما يلي: (توضيح الحالة العقلية للرجل الذي لا يتنبأ

ولكنه أيضا يرغب في النتائج المرجوة لتبني هذا السلوك:

Allot and wood, A case book on criminal Low 1966 (1963)

حتى هذا التعريف ربما يكون ذا فائدة عملية محدودة لأن صحة الرجل العقلية يمكن تصنيفها على أساس درجات مختلفة إلا إذا كان الرجل يدرك هذه الدرجات وأن واحدة منها قابلة بأن تجعله مرتبكًا أو في شك. إذن ظلال هذه المعاني الفارق البسيط للكلمات تعني هذه الحالات المختلفة للعقل الإنساني التي يجب عرضها بعدالة.

في القانون الجنائي أن الدوافع هي أقصي النية وهي الهدف بينما النية وسيلة لتحقيق الهدف أو الدافع يجب الوضع في الاعتبار هذه الدوافع كيفما كانت حسنة إلا أنها لا تعتبر دفاعا، وربما تؤخذ في الاعتبار عندما تصدر العقوبة

ليست المشكلة في الدوافع الحسنة للفعلة عند مرتكب فعل جنائي ضار بإرادته فإنه إلى درجة أخلاقية مسئول عن هذا الفعل ومن الطبيعي للمحكمة فانه يحق لك أن تدرس كل الظروف الملابسة للحالة وأن تقنعوا أنفسكم إلى أي حد أن المتهم له دافع حقيقي أم لا .

المكونات الضرورية للجرائم التي يتهم فيها أي فرد هي النية، أذا لم يكن هنالك وسيلة لفحص هذه النوايا في أذهان الناس لتقرأ نواياهم والتي تحدد نيتهم مجتمعة في الفعل.

المثل القديم يقول (حتى الشيطان نفسه لا يستطيع أن يقرأ ما في أذهان الناس إلا إذا وضحت (بينت) بأي طريقة أو أخري) الشخص يمكن أن يكون مسئولا عن تصرفاته في الاثنين العمل ومردود الفعل الطبيعي والنتائج ويعتبر في القانون أنه كان ينوي الوصول لتلك النتائج. هذا الاختيار لا يعني أكثر من أن الرجل ذا العقلية العادية إذا وضع مكان المتهم يمكنه أن يتنبأ بمثل هذه العواقب ويمكنه تغير سلوكه إلا إذا كان ينوي فعلا هذا العمل والمترتب عليه.

في المرجع R.V Ahlers – 1914 – L.K.B. 616

إن المتهم قنصل وبصفته قنصلا ساعد الألمان خلال الحرب للرجوع إلى بلدهم والتي وضعت القاضي في الاتجاه الصحيح لكي يكون مقتنعا بأن نية المتهم هي عمل شرير لأنه ينوي مقاومة أعداء الملك.

في جانب آخر من الأطلس أن المبدأ الذي يعتبر النية هي نتاج طبيعي لفعله ذكرت في Abrams cas (250) Us 616 حيث قيل أنه يجب إلا نقول أن النية الوحيدة لهؤلاء المهاجمين لمنع إيذاء الروس سب الرجال يجب إمساكهم لأن لديهم نية وأن يحاسبوا كأنهم نفذوا هذه النية.

المستر جيمس هولمز خالف على أساس أن المتهم غير محاسب إلا إذا كان الهدف إحداث نتيجة محددة لتكون الدافع الأقصى الفعل الجرم بعض الجهات الرسمية انتقدت مستر هولمز لوجهة نظره في النية بمعني أنها ملتبسة ذات معنيين Karc beski, The legacy of Holmes and branles 189 – 1961

ومن ثم أنكم يخول لكم فحص أفعال المتهم وما ترتب عليها إذا تحصلت على شك معقول ومنفعة هذا الشك تكون في صالح المتهم.

البينة The evidence

الآن قد وصلت لمناقشة السؤال ، قانون البيانات المقدم بواسطة المحكمة على أن أذكركم فقط لأنه إجراء عادي إلى اثنين . لوائح بينات المطبقة عموما في استمرار الجريمة .

أولاً: المتهم برئ حتى تثبت إدانته بعد الشك المعقول .

ثانيا: فيما عدا التهم تحت المادة ٢١ من القرار الجمهوري رقم IV والمادة ٢٠٣ لائحة الأحكام العرفية فإن عبء الإثبات يجب أن يقع على عاتق الاتهام لإثبات الجرم أو الذنب

هنالك بعيدا عن المادة ٢١ من القرار الجمهوري رقم IV تمت دراستها والتي ذكرت مسبقا أن العبء يقع على المتهم لإثبات صحة البيان الذي أولى به بموجب

الفقرة ٢١ (٥) لأن عبء الإثبات انتقل إلى المتهم تحت المادة ٢٠٣ من قانون الأحكام العرفية التي بينتها في حالتين سودانيتين

جمهورية السودان ضد محمد محفوظ 1969 S.L.J.R, 178

جمهورية السودان ضد عثمان صالح وأولاده 1959 S.L.J.R , 86

التي ذكرت المسؤولية تحت المادة ٢٠٣ من قانون الأحكام العرفية مطلق وتحويل (تنقل) عبء الإثبات على المتهم . الآن فإنني سأدخل (أباشر) مسائل خاصة في المحاكمة .

تنازل Sequester

الدفاع ينبهكم لأخذ الحيطة في دعاوى الشهود على أساس أنهم حضروا المحاكمة بمعني أنهم تابعوها على أجهزة التلفاز ، كمسألة قانون فإن السلطات الانجليزية والهندية اتفقوا على أن تنازل الشهود أنه قاعدة في الطبيعة العدلية ويترك لتقدير المحاكم التلقائي وتمارس وفق طلب من أحد الطرفين ولكن الأخير لا يمكن أن يطلبها كحق.

Phipson a the Ed, The Law of evidence, 487 – 1952

قانون الإثبات :

هذا القانون يطلب التنازل ولكن قبل أن يطبق يجب أن يبرهن الدفاع لكم ذلك والشهود يجلسون أمام التلفاز ليشاهدوا المحاكمة ، الحقيقة المذكورة أنهم يفعلون ذلك ولكنها لا تكفي

حياة المتهم قبل دخوله السودان :

الدفاع يذكركم بحصر أنفسكم في حقيقة أن المتهم موجود في السودان طبقا للتهم وهو لم يمثل أمام المحكمة لحقيقة جرائم ارتكبها في دول أفريقية غير السودان. أو ارتكبت في مكان آخر. لوضع أصابعكم على المسائل القانونية التي رفعت بموجبها الدعوي. القضية هي أما علاقة حياة المتهم السابقة بموضوع هذه المحاكمة. برغم أنني أتفق مع هيئة الدفاع بأن المتهم لا يقف في قفص الاتهام

للإجابة عن استجواب لأفعال ارتكبها خارج السودان ، يُجوز القانون إقرار البينة في أوجه معينة كالنظر في السيرة السابقة للمتهم لأهداف محددة. في هذا الصدد يجب علينا أن نفرق بين البينة لإثبات البينة والبينة لأغراض أخرى لأن السابقة غير مقبولة عكس الأخيرة. السلطات تؤمن على الخلاصة إذا كان الغرض لتوضيح أن المتهم على ضوء سلوكه السابقة قابل لأن يكون مستقبلا قادرا على ارتكاب هذه الجرائم موضوع الاتهام مثل هذه البينة غير مقبولة قانونا.

Sarkar, Antc P 544

القانون الانجليزي يدعم أيضا وجهة النظر أعلاه. القاعدة كما وضعت في انجلترا سوف نجدها في المثل الشهير

Makin V. Att.G. – New2edand – 1894 – A.C 57

حيث قال : بلا شك أنه غير مؤهل للاتهام أن يستشهد ببينة تميل فيها لإبراز أن المتهم مذنب في عمل إجرامي فضلا عن البينات المقدمة في لائحة الاتهام بغرض الوصول إلى خلاصة أن المتهم شخص ربما يكون شكل (كون) سلوكا إجراميا أو شخصية ارتكبت الجرم الذي سببه قد تمت محاكمته.

هذه اللائحة تجدها مصدق عليها في حالات مقررة لاحقا، نقتبس منها قليلا .

إذن إذا كانت تلك هي الحالة التي وصفها المستشارون الخبراء لهيئة الدفاع في أذهانهم عندما حثهم بها، فان المرء لا يمكن أن يوافق بأكثر من ذلك.

RI. Fisher – 1910 – L.K.B. 149 and nor mohmd V.R – 1949 A.C 182.

من الجانب الثاني فإنها تتبع بتعقيدات أن البينة من الأوجه للسيرة السابقة لمتهم مقبولة لإثبات أشياء بخلاف نيته السيئة. هذه اللائحة موضحة جليا في المرجع :

Makin's case. Ante by lord Herschell

حينها قال الحقيقة المجردة هي أن البينة المقدمة تميل (ترجح) لإظهار الجرائم الأخرى المرتكبة بالإنابة، لا يسلم بأنها غير مقبولة إذا كانت متعلقة بالقضية أمام القاضي ويمكن أن تكون ذات صلة وثيقة إذا كانت تحمل ما فوق السؤال إذا كانت

الأفعال المزعومة تكون جريمة الاتهام في لائحة الاتهام في لائحة الاتهام مفصلة على التهمة أو عريضة أو تفني الدفاع التي يمكن ألا تكون متاحة للمتهم.

في الحالات المقررة للبينة ذات الحقائق المثيرة قد قبلت لبرهان أو إثبات ما يلي :

١. دحض الحادثة.

٢. دحض الغرض البرئ في إقرار عمل جنائي .

Act R.V. Armstrong – 1922 - 2 K.B. 555.

٣. إنكار التجاهل أو الخطأ.

R.V. Francis – 1871 – L.R. 128

٤. دحض المؤسسات البريئة.

R.V. Ball – 1911 -

كيفما إذا كانت بينة لها حقائق مشابهة تكون مقبولة بأنها مسالة لا يمكن الإجابة عليها كتلوج حقائق محدودة. الحقائق المقررة المذكورة أعلاه لا تعني بأنها انتهكت القائمة. إذن السؤال يعتمد على استحقاق الحالات الفردية. في النهاية كيفما كان الحكم فان بإمكانك الحكم أو التعقل لاستبعاد البينة ذات الحقائق المتشابهة ويجب عليك فعل ذلك إذا كان تقدير البينة ضعيفا عند مقارنتها بالضيم الذي تخلفه للمتهم.

Crossand Nancy, 2nd . ed . Anoutline of the law of Evidence, 190 - 1968

البينة السماعية (الشفهية) :

إنني بالأحرى أتعامل مع بينة التحري بواسطة فريق وكذلك بينة شهود الاتهام (محمد موسي وخادم الله عبد الله) والذي سأعلق عليهما معا لتفادي التكرار.

شهود الاتهام : شهادة خليفة كرار:

أدلي بشهادته أنه لا يفهم ولا يتكلم الألمانية عامة، استجوابه للمتهم كان يتم عن طريق معاونه مترجم يتحدث اللغتين. في القانون شهادة سيد خليفة تصنف بأنها سماعية وعليه تكون غير مقبولة.

R.V. Ahard (1959) 43 cr. A PP – 90 .

يقرأ: عندما يكون ضابط البوليس يتكلم الإنجليزية والسجين يتحدث المالطية

يكون المترجم يتحدث كلاهما. رأت المحكمة أن البينة للضابط بناءً على تلك المحادثة غير مقبولة لأنها سماعية.

كنتيجة لحالة Ahard فإن مكتب البوليس البريطاني بناءً على توجيهات النائب العام أصدر تعميما إلى الشرطة يحوي هذه التوجيهات: أنه من الضرورة مستقبلا أن المترجم يكون موجودا لإعطاء بينة عندما تكون الشهادة شفهية بواسطة المتهم. أنه يفضل بقدر الإمكان أن يكون لدى المترجم مذكرة مكتوبة للاستعانة بها عندما يستدعي للشهادة إذا فشل في ذلك عليه تسجيل ذلك في دفتر استجواب الشرطة وذلك لتنشيط ذاكرته عند الإدلاء بالشهادة.

شهادة شهود الاتهام محمد عمر بشير والذي شارك في مساعده المترجم يسري عليه نفس الشيء (المترجم). كيفما إذا كانت هناك قيمة ملحقة للمكتوب في السجل بواسطة شهود الاتهام، هكذا قالها خليفة بموجب شهادة شهود المحكمة.

شاهد الاتهام : محمد موسي :

شهادته كانت كما يلي :

١. أنه شاهد المتهم يدرب قوات الأنانيا على إطلاق النار من الأسلحة والمتفجرات.

٢. أنه جاء ليفهم من قوات الأنانيا أنهم ينوون القيام بتدمير عدة كبارٍ بالمتفجرات وانه شاهد المتهم يتبعهم لتنفيذ ذلك.

٣. أنه شاهد المتهم يوضح بعض الأماكن على نموذج رملي لطبيعة الأرض. وأنه فهم من الأنانيا بأن لكاجو كاجي وهو جبل محدد في المنطقة التي تتمركز فيها قوات الحكومة .

٤. أنه شاهد المتهم يعطي التلاميذ دروسا على السبورة.

٥. شهد بأنه كان حاضرا عندما قام مصور صحفي بتصوير المتهم عندما كان يعطي دروسا لقوات الأنانيا.

٦. إن المتهم قام بتدريب الأنانيا على كيفية إطلاق النار على الطائرات التي تجوب المنطقة.

٧. إنه شاهد المتهم يطلق النار من رشاش مضاد للطائرات على طائرة وأنه سمع صوت انفجار الطائرة.

٨. إن المتهم ذهب بواسطة حرسه إلى الأماكن التي تم فيها إجراء التدريبات العسكرية.

٩. أنه سمع بأن شخصا ارتكب جريمة انتحار بإطلاق قذيفة بازوكا على نفسه.

لقد طعن المتهم في شهادة الشاهد على هذا الأساس:

١. إن شهادته ذات مصلحة لأنه كان في الحراسة (المعتقل) وأنه حاليا طليق.

٢. إنه كاذب في أقواله بأنه اختطف من جوبا وإن ذلك لا يصدق.

٣. وأن الشاهد أثبت بأنه لا دراية له بالسلاح .

٤. إنه ناقض نفسه عندما أنكر بان المتهم قد أنقذ حياته .

شهادة الشاهد المذكورة أعلاه سوف يتم التعقيب (التعليق) عليها في شهادة شاهد الاتهام خادم الله عبد الله.

شاهدة الاتهام : خادم الله عبد الله :

هذه الشاهدة هي امرأة شابة وأنها زوجة جندي في قوات الشعب المسلحة وأنها من قبائل الجنوب حيث شهدت بأنه تم اختطافها بواسطة المتمردين وأنها أخذت إلى معسكر مورتو وأدلت بشهادتها على هذا النحو:

١. إنها شاهدت المتهم يعلم الأنانيا على فك وتركيب الأسلحة.

٢. إنها شاهدت المتهم يعلم الأنانيا على الرماية وكان الهدف عبارة عن حجر.

٣. إن المتهم في بعض الأحيان يرغمها ونسوة أخريات على حمل الذخيرة ولكنها عادت بعد أن تم تحريرها بواسطة قوات الشعب المسلحة.

٤. إنها شاهدت المتهم يعلم الأنانيا على استخدام الأسلحة الصغيرة.

أنكر المتهم أنه شاهد الشاهدة في معسكر مورتو. وأنه يحتكم على تصديق أنها كاذبة وأن قصة الدواء المزعوم الذي أعطي لها لجعلها غير قابلة للحمل بأنها لا تصدق علميا. وأضاف لأنه يدفع بمبادئه ميثاق شرفه أنه لا يمكن أن يعامل سيدة بسوء الخلق المزعوم الذي ذكرته الشاهدة.

إلى هذا الحد فإن شهادة الشاهدين قد تم وضعها في الاعتبار كل هذه الشهادات التي قدموها بشأن المتهم مزعومة حسب تفسير Hilary Raba بأنها غير مقبولة لأنها بينة سماعية من الطبيعي بأن المعلومات إلى هذا الحد مع الأشياء السائدة في معسكر مورتو قد تم اعتبارها وأنه تحصل عليها من شهود باللغة التي يفهمونها وأن الأشياء التي شاهدوها مقبولة.

وإذا فعل المتهم فيما يختص بالأحداث التي جرت في مورتو حيث شاهد الشهود ذلك بأم أعينهم، بأنها مقبولة . عموما التحدث والمصداقية واللوائح تتوقف على تجربة الإنسان.

بالرغم من عدم الالتزام فإن اللوائح يمكن أن توضع النقاط المذكورة أدناه ويمكن أن تمثل دليلا أو مرشد عما إذا كان الشهود ذا مصداقية من عدمه وتعتمد على ما يلي:

أ- معرفته للحقائق .

ب- عدم الرغبة، غالبا ما نسمع بأن شخص غير راغب في الشهادة وذلك ربما يرجح على الكثير وأن الشهادة غير مرجحة بواسطة القضاة.

ج- الصدق .

د- الإلزام بقسم لقول الحقيقة.

يجب ملاحظة الشكوك المادية وعدم الثبات في الشهادة لا تمحي الشهادة كليا. لقد شاهدتم صفة الشهود من حيث (الشكل، المظهر، التحدث، رباطة الجأش)

الذي يجعلكم في وضع جيد للحكم على الحقائق.



المتهم:

لقد أدلي المتهم بالإقرار التالى :

١. دخل السودان بدون جواز سفر واستقر في الجنوب وبقاؤه كان في مورتو ومن ثم أخذ يطوف بالمناطق التي حولها.

٢. أقر بأنه لم يلعب دورا في استيراد أدوية إلى السودان ولكنه أيضا كان يعالج المرضي بها. وأضاف بأنه أخذ تدريبا بسيطا في مستشفي مما أكسبه خبرة في معالجة المرضي.

٣. أنه دخل السودان وكان على علم بالنزاع بين قوات الأنانيا وقوات الشعب المسلحة.

٤. لديه قناعة بالحل السياسي لمشكلة الجنوب ولكن هذا يجب أن يسبقه عمل استراتيجي عسكري لإعطاء متمردي الجنوب خطوة جيدة نحو الاستراتيجية الدبلوماسية على نحو موازٍ ومساوٍ مع الشمال لذلك كان هدفه خلق قوة عسكرية.

٥. لديه قناعة بأن مشكلة الجنوب ليست حرباً صليبية ولكن بسبب التفرقة

وأن العرب مهيمنون على سكان الجنوب السود. وجهة نظر المتهم هذه والتي أقرها بأنها غير حقيقية لرواية بواسطة الجنوبيين والكنائس الخارجية. عند قدومه للسودان أضاف قائلا أن مساعدته مطلوبة وعليه فقد بقي هناك.

٦. قبل المتهم تعينه كقائد عام لجيش التمرد.

٧. قد قام بتشييد مهبط طائرات.

٨. لديه جواسيس يمدونه بمعلومات عن قوات الشعب المسلحة.

٩. أقر بأنه سأل شاهد الاتهام محمد موسي عن حالة مطار جوبا والقوات التي تحرسه.

١٠. قد اقترح أن تكون رئاسة قوات الأنانيا في مكان يصعب الوصول إليه.

١١. أقر بأن الصور المعروضة خاصته وأنها التقطت في الجنوب، وهو مقتنع بأنه ظهر في الصور وليس هناك أي موضوع آخر.

١٢. زار مراكز قوات الأنانيا.

١٣. أنه حرر كشف باحتياجات قوات الأنانيا.

١٤. أنه خبير عسكري ومستشار يعطي خبرته عمليا للضباط.

١٥. حقيقة إن قبيلة مورو أرسلت رجالها إلى مورتو حسب وجهة نظره للفكرة لبناء الجيش الذي اقترحه.

١٦. إنه أعطي دروسا مستخدما السبورة وعمل بيانات عملية على التنشين والضرب على أهداف صنعها بنفسه.

١٧. في بعض الأحيان ينظم طائرات خيالية لتبيان كيفية الاستيلاء على الأماكن وكيفية الانسحاب.

١٨. في ونق بول حضر وأعطي محاضرات ذات صيغة عسكرية.

١٩. أقر بأنه عمل هيكل نموذجي لجبل كاجو كاجي وادعي بأن الغرض منه لم يكن لشن الحرب عليه.

٢٠. أقر بأنه كتب تقرير عن جنوب السودان عند زيارته في المرة الأولي.
٢١. أقر بأنه أجري حديثا في شريط مسجل.
٢٢. أقر بأنه صمم علم حكومة أنيدي .
٢٣. اعترف بأنه صمم أختام حكومة أنيدي.
٢٤. أقر بأنه قام ببناء مستشفي وعيادة وكنائس وأنه شيد مزرعة.
٢٥. سهل دخول صحفيين أجانب للسودان.

حسب رأي فإن ذلك إقرار مهم للذي جمع من شهادته في ألمانيا وشهادته أمام هذه المحكمة. في الحقيقة أن شهادته في ألمانيا التي أقر بها المتهم وقام بالتوقيع عليها، وأضاف بأنها طوعية ويمكن أخذها بكل حرية بناءً على مسؤولية المتهم.

الرواية العربية هي مجرد ترجمة لتلك الشهادة من حيث أنها تشتق وزنها القانوني من شهادة شهودكم الخبراء. في القانون الشيء الموضوعي هو المقبول في الشهادة ، ولأول وهلة أنه ضد صانعيها ولكن ليس في صالحه، عندما يكون ضد رغبة الشخص.

القبول يعتبر (صحيح) وتوفير الأسس لمقبوليتها. قواعد المقبولية للقبول قد تم وضعها Nilomoneg Rama Noogra 7 w.L.R 29 as follows كما يلي :

القواعد العامة متى يستعمل الشخص القبول (الاعتراف) للآخر كبينة، وكل البينات يجب أن توضع فيها ولكن القضاة الذين يقررون بشأن البينة غير ملزمين بتصديق كل الشهادة راجع : Sarka, ante P.P: 182 – 1983

من ثم برغم من قانونيتها في توجيه الاتهام للمتهم حسب اعتراضه الشخصي لكنها ليست سليمة لفعل ذلك. إذا كان تعضيد الحالة مطلوبا.

الشهادة الوثائقية :

لدينا ثلاثة شرائط لوثائق والتي سوف أتعامل معها كل على حدة، لدينا قبل

ذلك هناك بعض الملاحظات العامة التي يمكن أن تساعد في ذلك. عموما هناك وجهان يتعلقان بالشهادة الوثائقية يمكن توضيحها على المرء : أن يفرق بين المقبولية للتوثيق ووزن الوثيقة عند الشهادة. الأولي مسألة قانونية والأخيرة مسألة حقيقة. المرجح أنه مفضل لتوسيع أسس المقبولية.

Cross, 3rd ed. Eviedence 15 (1967)

المقبولية مبنية على وثاقة الصلة بالموضوع الماثل أمام القضاء Elliot ante P.P 8-9 (1966)

حتى إن كانت مسألة الترجيح تعتبر بينة إلا إذا تخلى عنها لضرورية ، لتأسيس ، لأصالة، لهوية الموثوقية أو تنفيذ ما في الوثيقة.

الاستثناء الوحيد لقاعدة البينة السمعية هي الوثيقة العامة حسب علمي لا شيء في هذه الوثائق التي أمامكم مخالف التعريف

الرسائل:

معظم الرسائل التي وضعت أمامكم يزعم بأنها وجدت في مورتو بواسطة شاهد الاتهام أمين نمر بعد الاستيلاء على مورتو ، هذا الشاهد لم يعلم هذه الوثائق بعلامة معينة حتى إذا كان لا يعرف محتوياتها لقد سبق إن ذكرنا بأن شهادة شاهد الاتهام محمد عمر بشير لمعرفة هوية هذه الوسائل غير مقبولة، الآن نتركم مع اعتراف المتهم عن علاقته بهذه الرسائل. القواعد التالية يجب تطبيقها مع البيانات المتعلقة بهذه الرسائل.

١. الرسائل وأوراق أخرى التي وجدت في حوزة الأطراف تكون في الغالب استلمت باتهام جنائي خاصة الخيانة والتآمر ثقل ترجيح مثل هذه الوثائق يعتمد على ما إذا كانت قد عرضت للعمل على ضوءها أو يمكن الإجابة عليها.

٢. مثل هذه الوثائق تكون قد استلمت لاستخدامها ضد المتهم كاعترافات لإثبات حقيقة ما تحويه إذا تم العلم بها أو تبنيها أو العمل على ضوءها.

٣. الوثائق لا تحتاج إلى كتابتها بواسطة المتهم إذا كانت مستخدمة ضده. أن

ظهورها المطلق في حوزته مع علمه بمحتوياتها فان ذلك يكفي للقبول.

راجع . Sarkar, Evidence, ante, 83

حسب رأيي لا ثقل أو وزن يمكن إن يعول عليه في وثائق الاتهام رقم (٢) و(٣) هاتان الوثيقتان ذات صلة بالتنصيف كوثائق أجنبية ، مثل هذه الوثائق تحتاج إلى توثيق.

الشاهد الذي وضع هذه الوثائق أمامكم يمكنه أن يشهد بأن تحصل عليها بمجرد أنها أشياء وليس لمحتوياتها مسألة توثيقها في أوغندا تعتبر مسألة قانون أجنبي ، إذن من واجب الاتهام أن يأتي بشهادة خبير عله يقنعكم أي من هاتين الوثيقتين ذات وزن ويمكن إرفاقها مع دعوة الاتهام .

الوثيقة:

أ. غير مقبولة فهي يجب أن تكون مناظر طبيعية وليست مخطط نموذج رمل كما أوردها الشاهد أيضا يمكن أن يكون في شهادة الشاهد بأنه شاهد المخطط الخاص (اسكتش) هل هذا مطلوب هنا. بما أن المذكور قد تم تسليمه فعلا لحكومة السودان وأنه يمثل أمامكم فإن الحجة فيما تتعلق بالوثيقة رقم (٣)

الوثائق الآتي ذكرها يجب أن لا تخذ بعين الاعتبار فيما أن المتهم لم يقر صلته بينهما في موضوع محاكمة المتهم تحت وقائع تهمة محددة.

Doc.15, Doc. 16, Dos.22, Doc. 24, Doc.25, Dec.27, Doc. 29, Doc. 30, Doc.32.

تبقي حاليا بأن الوثائق الموضحة في الكاميرا قد تقرر أنها غير مقبولة من ثم فإن السياسة العامة تقول : إن وجودها في الكاميرا وعلاقتها بمسالة الجنوب لقد فشلنا في رؤية علاقاتها بالمتهم وصلة هذه الصور بموضوع القضية المعروضة أمام المحكمة.

ب. الصور الفوتوغرافية :

في القانون تعتبر الصور مقبولة لإثبات بينة كوثيقة Cross, ante, P.485

Sarkar, Evidence, ante.

المتهم لم ينكر صلته بهذه الصور أو أنها مأخوذة في جنوب السودان، توضيح المتهم أنه وقف لأخذ هذه الصور يمكنكم تصديق هذا أو رفضه إذا فعلنا ذلك فإنه يجب اعتبار كل الظروف الملابسة للقضية التي تمثل الصور جزءًا منها. إذا ذكر في السبب المناسب للشك فإن الفائدة منه تعود لمصلحة المتهم.

الشريط المسجل :

تعريف الوثيقة في قانون البينة الجنائية الإنجليزي لسنة ١٩٦٥م تعريف عريض وواسع فانه يمكن اعتبار الشريط وبسهولة وسيلة لتقنع بها ولكن هذا غير مذكور بوضوح. هناك عدد وافر من البينات يمكن عرضها للقبول وهو: ينبغي للشرائط المسجلة أن تدعم تلك البينات في مختلف الأجهزة العدلية.

في انجلترا الشريط معترف به عن الشهادة راجع – R.v. Magsad Ali 1966 – Q.B. 688

في الهند الشريط يؤخذ به كبينة مقبولة راجع Sarkar, antc 1330

وفي الولايات المتحدة أيضا قبول الشريط في الشهادة معترف به Auld, the amissility of tape recarding in griminal proceedings: Acompartive note (1961) the criminal low review P. 598.

ولكن مشكلة الشريط أنه معرض للطعن على أساس التوثيقية التي تكتنفه مزور أو غير جيد التسجيل وعليه فإن الشهادة الشفهية مطلوبة لدعم أو تعضيد لما جاء في الشريط.

الشريط الذي أمامكم أحضر بواسطة المدعي عليه للشهادة لا مجال للطعن فيه من قبل هيئة الاتهام. بل كل ما قاله الاتهام أن الشريط غير مقبول وأنه باطل، في الحدث فإنه لكم العذر (التبرير) لاستخدام محتويات الشريط لإدانة المدعي عليه.

تخفيف العقوبة:

المرتزق:

يعتقد أن من غير المناسب تكريس عدة سطور في مسالة من هو المرتزق أو غيره. الشيء جعل هيئتي الاتهام والدفاع التعامل معها بكثرة. هيئة الاتهام تصف بشدة

عمل المرتزقة وقسوتهم أنهم طاعون بالنسبة للمجتمع الدولي الذي يجب أن يستأصلوا بدون رحمة وفي الجانب الثاني فإن المدعي عليه ناضل وكافح بشدة للدفاع عن الصورة العامة لوضع نفسه بأنه مثالى في إحساسه بحب البشرية وأنه ليس مرتزقا. ومن الثوابت أن كلا الطرفين ينظران إلى المرتزقة بعين الاستياء والسخط. من هو المرتزق؟؟ ذلك هو السؤال الذي يطرح نفسه ويحتاج إلى إجابة. معني كلمة (يبدو أن) تحمل مختلف الأشكال عبر قرون.

المرجع Oxford dictionary, 4th ed, - 1960

يعرف كلمة مرتزقة بما يلي :(يعمل من أجل النقود أو مكافأة، جندي أجير في دولة أجنبية)

التعريف في الموسوعة البريطانية تبدو أكثر تحضرا حيث عرفت المرتزقة بما يلي : (هو الذي يخدم أو يعمل منفردا بدوافع المكسب الشخصي)

راجع المرجع : Latin mercenarium form merces, rewerd or gain vol. 15, P. 268 - 1964

فكلمة المكسب الشخصي يجب أن يشدد عليها – دوافع المرتزق تبدو أنها بمعني المغرور التي تخدم الآخرين وذلك لدعم أهدافه الخاصة.

التعريف أيضا يترك مجالا لترسيخ ذلك في أذهان الناس للذي يعمل للمحفزات الخاصة ولكن بخلاف تحسين ثرواتهم المرجع: Anothony Mockler in his book (Mecrenaries)

وصل إلى خلاصة ليس هناك إلزام أو قيد في تعريف المرتزق يمكن وضعه بعد ولكنه عدد خصائص من وجهة نظره يمكن إضافتها للتعريف وهي بالتحديد :

١. فقدان. أو فقط ولاء وقتي .
٢. وضع خيار الحرب بينما يمكن أن يعيش سلام .
٣. تكريس نفسه باختياره للحرب وأنها طريقة حياة .

كيفما كان المعني فان العامية في اللغة الحالية لكلمة يبدو قريبة من المعني الذي

عرفه معجم أوكسفورد بأن الجندي الذي يحارب في دول أجنبية من أجل المال. تبقي الحقيقة أيضا في أن الناس تنظر بتدبر وتمييز لمثل هؤلاء الناس.

كيفما أن ما يهمكم في هذه المادة من القانون التي يحاكم بموجبها المدعي عليه، الكل بدأ بكلمة (أي كان) التي يمكن أن تعني المرتزق أو أي شخص آخر يجب أن ينحصر اهتمامكم على أفعال المتهم ومصلحة المجتمع الذي ينبغي حمايته بالقانون التي يعتبر هذه الأعمال مهددة له. أنها الخطورة أو عدمها في مثل هذه الأفعال هو الذي يدفعكم لتخفيف العقوبة أو غيرها.

المدعى عليه يبدي تعاونا :

من المؤكد أن المدعي عليه خلع قناعة وأسدل الستار بجانب ذلك كشف كل أعداء هذا القطر الشيء الذي جعل مستشاره يلتمس إطلاق سراحه، أو إرجاعه إلى بلده. حقيقة أن المتهم ادعى مزاعم عكس فيها دور لبعض الدول والمؤسسات والأفراد الذين هم بناءً على تأكيدات إما يكونوا متورطين (مشتركين) بطريقة أو أخرى في مشكلة جنوب السودان، أو الذين توسطوا بطريق السياسة وكل الإدارات في السودان.

كموضوع قانوني المواد التي يعاني تحت بنودها هذه المحاكمة يمكن أن تقسم إلى درجتين تلك التي بموجبها توقع العقوبة تكون إجبارية في الوقت الذي تكون فيه أنت ملزم في تلك الحالة بأن المتهم مذنب تحت هذه المواد لإصدار العقوبة المقررة. في هذه الحالة تكون الرأفة إذا وجدت أسباب فعالة (قانونية) لتطبيقها. هذا هو سير العدالة في السودان.

بالفعل حتى في الحالات الأقل صرامة من تلك المذكورة في المادة (٥) من القرار الجمهوري رقم (IV) مثال هذه الممارسة متبعة باستمرار وخصوصا فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من قانون الجنايات السوداني وبالنظر إلى تعميم المحاكم الجنائية رقم (٢٦) دوركم في نتيجة الدعوي هو تسجيل التوصيات للرأفة وترك ذلك للسلطات المؤيدة

لاتخاذ القرار. في حالات أخرى تترك لكم لتقرير العقوبة المناسبة التي يجب توقيعها.

طبقا لمثل هذه القرارات التي تتخذونها يجب ممارستها قانونا وليس اعتباطا. فهو لا شيء ذو صلة قريبة من الدفع المقدم بواسطة المدعي عليه في النظر لما تقدم به الدفاع في المراجعة لاعتبار الحالة النفسية للمتهم من تشرد وطفولة بائسة وأنه ضحية لواقع فلسفي في مجتمعه والأشياء المؤسفة التي لم تذكر خلال حالات الحرب العالمية والطفرة العظمة والازدهار العالمي هذه أيضا ينبغي أن تستدر عطفكم للنظر في تخفيف العقوبة لصالح المتهم كيفما كانت ، هناك شيء صغير بقي في ذهني بعد وآمل فيه وهو أنني لست بمعزل عن الالتزام بالتمعن والتفكير المرتبط بالقانون لاعتباره.

هيئة الخبراء والمستشارين للاتهام ذكروا كتاب Anthony Mokler المرتزقة الذي تم نشره ١٩٧٠ أيضا ربما اطلع بعضكم على عمود كتب في المجلة الأمريكية أخبار الأسبوع (News week) عن المدعى عليه بواسطة ديفيد روبسون صحفي أمريكي والذي ذكر اسمه عدة مرات خلال هذه المحاكمة ، وعليه يجب أن ننسى ما كتبه الاثنان لأنهم لا يمثلون أمام المحكمة حاليا.

بما أن الحكم الإنساني في هذه المحاكمة لا يمثل فقط رغبة الأمة جمعاء ولكن يهم المقياس العالمي . هذه العمومية غير المسبوقة للاتهام الجنائي في هذا القطر يبدوا أنها متفرعة من عدة أهداف التي يمكن أن تكون خارج نطاقكم.

كيفما يكون عندما تخلو بنفسك لتفكر مليا في الحكم الذي تفترض أنه طبيعي وأنا أذكر ذلك فقط لأنه أمر عادي لأترك الأفكار المسبق فهمها والعواطف التي خلفها.

بكل الإجلال والنزاهة للأحكام وأنه ومن واجبي تمرير الحكم سواء كان لصالح المتهم أو ضده على ضوء البينات المعروضة أمامكم وأمام القانون ، نسأل الله أن يعيننا على معرفة أين تكمن الحقيقة.



المـــراجع

- دار الوثائق القومية السودانية.
- أرشيف صحيفة الصحافة اليومية .
- مذكرات الفريق جوزيف لاقو.
- المجلة القضائية السودانية ١٩٧١م - ملخص الحالة .
- مقابلة مولانا خلف الله الرشيد بمنزله بالرياض الخميس ١٢/ ٨/ ٢٠١١.
- بالهاتف مع اللواء فضل الله حماد الأحد ١٤/ ٨/ ٢٠١١م.
- www.artimoga.com
- www.moqatel.com
- www.alhadag.com



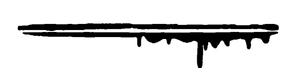
السيرة الذاتية

عادل أحمد إبراهيم:

- مستشار إعلامي .
- رئيس مجلس إدارة مركز داناكوم للخدمات الإعلامية الخرطوم – لندن.
- رئيس مركز الثقافة والحوار .
- عضو في عدد من الاتحادات الهيئات الصحفية والإعلامية ومراكز البحوث.

صدر ونشر له عدد من الكتب :

- النفط والصراع السياسي في السودان بالاشتراك .
- السودان والقضايا العربية بالاشتراك .
- الوثائق المصرية عن السودان .
- الحركة الشعبية – المشروع النقدي والصراعات الداخلية .



الفهرس

هذا الكتاب

- من هو رولف شتاينر بحسب الوثائق الرسمية
- كيف جرت عملية نقل شتاينر من إوغندا إلى السودان
- إعلان القبض على شتاينر في مؤتمر صحفي
- اعترافات رولف شتاينر
- أين اعتقل شتاينر في الخرطوم وكيف جرت عملية استجوابه؟
- تشكيل المجلس العسكري الايجازي لمحاكمة شتاينر
- وقائع جلسات المحاكمة
- الحكم في قضية شتاينر
- الحالة السياسية لحركة التمرد في جنوب السودان ١٩٦٩م/١٩٧٠م، والتي من خلالها تسلل رولف شتاينر
- في محاكمة شتاينر / محكمة عسكرية
- حياة المتهم قبل دخوله السودان
- شهود الاتهام : شهادة خليفة كرار
- شاهد الاتهام : محمد موسي
- شاهدة الاتهام : خادم الله عبد الل١
- المتهم
- الشهادة الوثائقية
- الرسائل
- الوثيقة
- الشريط المسجل
- تخفيف العقوبة
- المرتزق
- المدعى عليه يبدي تعاونا



مكتبة جزيرة الورد

القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل

ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ـ ٢٧٨٧٧٥٧٤

www.gwbook.net

E-mail:tokoboko_5@yahoo.com